الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة العربي التبسي–تبسة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب:
*بحيري عادل

إشراف الأستاذ
*جديدي طلال

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد أ	جامعة العربي التبسي	رئيسا
ملاك وردة	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	عضو مناقش
جديدي طلال	أستاذ محاضر ب	جامعة العربي التبسي	مشرف

السنة الدراسية

2021/2020

شكر وعرفان

الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد

المصطفى الأمين

أحمد الله حمدا جزيلا الذي وفقني في مشوار دراستي

أتقدم بالشكر الجزيل أيضا إلى كل أساتذة كلية الحقوق

وأخص بالذكر أستاذي الكريم المشرف

جديدي طلال على مساعدتي لإتمام هذا البحث

وعلى كل التوجيهات و النصائح القيمة التي قدمها

و إلى كل من ساعدني في هذا الانجاز

الإهداء

إلى من أبصرت بها طريق حياتي و إستمديت منها قوتي واعتزازي

بذاتي إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار وأن لا شيء

مستحيل في الحياة

إلى **أمي** الغالية رحمها الله

إلى من تربيت على يديه ومن علمني القيم والمبادئ والأخلاق إلى

من لا ينفصل اسمي عن اسمه أبدا

وإلى مصدر الدعم والعطاء وينبوع الأمل إلى **أبي**

الغالي حفظه الله وأدامه تاجا على رأسي.

إلى جميع المخلصين ممن كان لهم فضل في نجاحي

من قريب أو بعيد

عادل بحيري

مقدمـــــــــــة

تعتبر الغابات من بين النظم البيئية الأكثر تنوعا واتساعا في النطاق على وجه الأرض، وتعتبر أهم ناحية في حياة الإنسان، لما توفره من احتياجات أساسية مثل الماء والغذاء والمأوى، والدواء، وحطب الوقود، والعلف، والأخشاب، وتوفر مدى واسع من الخدمات البيئية، والتي تتضمن حفظ التنوع البيولوجي، وحماية مجمعات المياه، وحماية التربة، والتخفيف من آثار التغير المناخي العالمي، ومقاومة التصحر، وبنفس المستوى من الأهمية، فهي توفر مجموعة من الخدمات البيئية الضرورية لبقاء الكوكب والاستدامة البيئية، فهي على سبيل المثال تلعب دورا هاما في ثبات التربة وحماية الأراضي من الانجراف بفعل الرياح والمياه وتساعد في الحفاظ على إمداد منتظم بالمياه العذبة، **كذلك تحتوي الغابات على معظم الأصول الوراثية للنباتات، وتعتبر مركزا هاما للتنوع الحيوي وموطنا لكثير من الحيوانات والطيور، كذلك تعمل على امتصاص كميات كبيرة من الغازات والملوثات الهوائية المختلفة والضارة من الجو.**

وتتميز الجزائر بتنوع كبير من حيث أنواع الغابات، ونظرا لفوائدها الاقتصادية والاجتماعية والصحية والسياحية، يتطلب الحفاظ على الغابات رقابة وإدارة سليمتين خصوصا أن ما من غابة في أي مكان من العالم بمنأى عن المخاطر، طبيعية كانت أو من صنع الانسان، والعقار الغابي سواء في الجزائر أو في غيرها من الدول تلاحقه كوارث واخطار جمة تجعله مهددا بأكثر من ظاهرة، فتعدي المواطنين يكاد يكون يوميا بنهب ثروات الغابات والبناء فيها وتعريتها والرعي فيها بطرق عشوائية، وتعاني الجزائر كغيرها من بلدان العالم من ظاهرة حرائق الغاباتحيث تعد حرائق الغابات من أخطر المشكلات البيئية التي تواجه العالم، حيث تتميز بسرعة انتشارها بصورة مفزعة لمسافات واسعة ويكون السبب الرئيسي فيها هو المناخ الجاف وفي الكثير من الحالات يكون سببه عامل بشري.

لذلك نجدأن المشرع الجزائري تدخل بموجب مجموعة من النصوص القانونية لوضع حد لهذه التهديدات سواء الطبيعية منها أو المادية، ولعل اهمها على الإطلاق القانون 12/84 المؤرخ في 12 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، هذا القانون منح المشرع الجزائري بمقتضاه الحماية القانونية من الأخطار التي تهدد العقار الغابي وسبل الوقاية منها، كما سن العديد من القوانين المهتمة بالبيئة سواء

كانت عامة أو خاصة منها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وأيضا العديد من القوانين الخاصة كقانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وغيرها من القوانين التي تجرم الأفعال الماسة بالغابات وترتب لها جزاءات جنائية.

إن دراسة **أهمية** الحماية الجنائية للغابات لفت إنتباه العديد من المفكرين والباحثين وحتى عامة الناس على المستوى المحلي، ورغم حداثة هذا النوع من الإجرام، ورغم القوانين المتعلقة باالعقار الغابي، إلا أن المتمعن فيها يجد صعوبة الإلمام بها لوجود جوانب تقنية وفنية تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

فتتجلى أهمية الموضوع من **الجانب العلمي** اعتبارا أن الحماية الجزائية أهم أنواع الحماية القانونية التي يلجا إليها المشرع كلما عجزت أنواع الحماية الأخرى عن حماية حق أو مصلحة ما، وباعتبارها الوسيلة القانونية المفضلة لتأمين المصالح والحقوق المتعلقة حماية الغابات وفرض الاحترام لها، من خلال تفعيل العقوبات لتكون ردعا لكل السلوكات الإجرامية المتميزة بطابع خاص، من خلال تعدد تجريمات الضرر والخطر بحسب قيمة المصالح التي تحميها الغابات.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة تسليط الضوء على أنواع التعدي على النظام الغابي ومدى تقدير المساهمة التي تقدمها القوانين الجزائية في مكافحة هذا النوع من الجرائم الذي أصبح إجراما عابرا لحدود الدول ونطاقها، والوقوف على مدى فعالية التشريع الغابي الوطني ومدىكفايته لمواجهة الانتشار الواسع والرهيب لهذه الجرائم.

أما أهم **الدوافع الموضوعية** التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع فتكمن في محاولة الوصول إلى بعض الحلول التي تؤدي إلى نجاعة الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائري، لأن تسليط الضوء على التساؤلات القانونية التي تثيرها الدراسة، يكشف عن إشكالات قانونية كثيرة في حماية الغابات من الجرائم الواقعة عليها.

كما أن **الدافع الشخصي** للطالب من أجل الخوض في هذا الموضوع والبحث فيه، كونه ينصب على دراسة النواحي الموضوعية والإجرائية للحماية الجزائية للغابات، وما يمتاز به عن الدراسات الأخرى، حيث أن ميول الطالب وحبه الشديد للغابات

وحمايتها، يعتبر من المواضيع العلمية التي تستفزه، كونه دائما ما كان عنصرا نشطا في المجتمع المدني المهتم بجوانب البيئة المختلفة.

من خلال الأهمية التي تطرحها دراسة الحماية الجزائية للغابات في التشريع الجزائريوبناءا على ما سبق يمكن طرح ومعالجة **الإشكالية** التالية :

كيف عالجت التشريعات الجزائية الجزائرية المتعلقة بالغابات الاحكام الموضوعية والإجرائية التي تكفل حماية الغابات من كافة الجرائم المرتكبة عليها ؟

وطالما أن كل دراسة تستوجب مناهج علمية من اجل البحث والتوغل فيها، كونها تشكل الطريق الذي يرسمه الباحث للوصول إلى نتائج بطريقة علمية صحيحة، واختيار منهج البحث يتوقف على نوعية البحث، وعلى مدى ملائمته للمسائل التي يدرسها وللأهداف المتوخاة منه، ونظرا لخصوصية وتشعب القضايا التي يتطرق إليها موضوع الحماية الجزائية للغابات، اعتمدنا على **المنهج** التحليلي الذي يعتبر الأكثر استعمالا في المجال القانوني، وذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من النصوص القانونية وصولا إلى نتائج يتم استخلاصها عن طريق التحليل العقلي والمنطقي، مع الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي من أجل توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة دراسة الحماية الجزائية للغابات.

إن أهم سمة تسعى إليها هذه الدراسة للوصول إلى جملة من **الأهداف** تتمثل أهمها في مايلي:

- إبراز المفهوم القانوني للغابات
- تحديد سياسة المشرع الجزائري التجريمية والعقابية في حماية الغابات من خلال التشخيص الدقيق للجرائم الواقعة عليها سواء المنصوص عليها في القانون 12/84، أو المتواجدة في القوانين الأخرى.
- الوقوف على الآليات الإجرائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جرائم جرائم.

الفصل الاول:

الاحكام الموضوعية الجزائية لحماية الغابات

الفصل الاول: الاحكام الموضوعية الجزائية لحماية الغابات

على الرغم من أهمية وجود الغابات في حياة الإنسان وعلى الرغم مما توفره له من خدمات بيولوجية وحيوية وإقتصادية وحتى إجتماعية، دون أن يكون لها بالمقابل أي سلبية واحدة على حياته وعيشه، إلا أنها في الأخير ككثير من الأشياء الأخرى لم تسلم من إعتدائه عليها ولم تشفع لها وظيفتها بالغة الأهمية في إستمرار حياته في أن يتركها دون مضاره التي لطالما أدت في أحيان كثيرة إلى هلاك آلاف الهكتارات منها في مدة لا تضاهي حتى 1% من المدة التي يلزمها وجودها ونموها وتطورها حتى إكتمال عملية تكوينها.

فبعد التأكد من أن يد الإنسان وتصرفاته الضارة لا يمكن أن تتوقف عند حدود معينة وأن الغابة ليست في منأى عن فساده وإهماله وشجعه وإستغلاله غير الشرعي لها، كان لزاما على المشرع بأن يتدخل بما يملك من صلاحية في إصدار القوانين وبما يقع على عاتقه من واجب توفير الحماية القانونية لكل ما يستحق الحماية، ليشرع أحكاما ونصوصا موضوعية جزائية تجريمية تضمن حماية الغابة من كل فعل قد يهدد وجودها وإستمرارها، ويعاقب كل من قام بالإضرار بها، وهذا بغض النظر عن الدافع إليه أو نتيجة القيام به، لأنه في الأخير لا فائدة من وجود شيء دون حماية قانونية تكفل له الوجود والإستمرار.

هذا الإلتزام الذي ترجمه المشرع الجزائري من خلال القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، والذي ضمن فيه مجموعة من الأفعال المجرمة المعاقب على إرتكابها نظرا لما تخلفه من أضرار على الغابات، كما بين من خلاله المقصود بالغابة كمحل مشمول بحماية قانونية جزائية، وذلك في خطوة جدية للحفاظ على مورد طبيعي وحياتي مهم للدولة كنظام وللإنسان ككائن حي.

لذلك سنحاول في هذا الفصل التعرض للغابة كمحل للحماية من خلال المبحث الأول، فيما سنتطرق إلى جرائم الغابات سواء التي جاء بها القانون 12/84 أو التي نص عليها قانون العقوبات في المبحث الثاني.

الفصل الاول:

الاحكام الموضوعية الجزائية لحماية الغابات

الفصل الاول: الاحكام الموضوعية الجزائية لحماية الغابات

على الرغم من أهمية وجود الغابات في حياة الإنسان وعلى الرغم مما توفره له من خدمات بيولوجية وحيوية وإقتصادية وحتى إجتماعية، دون أن يكون لها بالمقابل أي سلبية واحدة على حياته وعيشه، إلا أنها في الأخير ككثير من الأشياء الأخرى لم تسلم من إعتدائه عليها ولم تشفع لها وظيفتها بالغة الأهمية في إستمرار حياته في أن يتركها دون مضاره التي لطالما أدت في أحيان كثيرة إلى هلاك آلاف الهكتارات منها في مدة لا تضاهي حتى 1% من المدة التي يلزمها وجودها ونموها وتطورها حتى إكتمال عملية تكوينها.

فبعد التأكد من أن يد الإنسان وتصرفاته الضارة لا يمكن أن تتوقف عند حدود معينة وأن الغابة ليست في منأى عن فساده وإهماله وشجعه وإستغلاله غير الشرعي لها، كان لزاما على المشرع بأن يتدخل بما يملك من صلاحية في إصدار القوانين وبما يقع على عاتقه من واجب توفير الحماية القانونية لكل ما يستحق الحماية، ليشرع أحكاما ونصوصا موضوعية جزائية تجريمية تضمن حماية الغابة من كل فعل قد يهدد وجودها وإستمرارها، ويعاقب كل من قام بالإضرار بها، وهذا بغض النظر عن الدافع إليه أو نتيجة القيام به، لأنه في الأخير لا فائدة من وجود شيء دون حماية قانونية تكفل له الوجود والإستمرار.

هذا الإلتزام الذي ترجمه المشرع الجزائري من خلال القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، والذي ضمن فيه مجموعة من الأفعال المجرمة المعاقب على إرتكابها نظرا لما تخلفه من أضرار على الغابات، كما بين من خلاله المقصود بالغابة كمحل مشمول بحماية قانونية جزائية، وذلك في خطوة جدية للحفاظ على مورد طبيعي وحياتي مهم للدولة كنظام وللإنسان ككائن حي.

لذلك سنحاول في هذا الفصل التعرض للغابة كمحل للحماية من خلال المبحث الأول، فيما سنتطرق إلى جرائم الغابات سواء التي جاء بها القانون 12/84 أو التي نص عليها قانون العقوبات في المبحث الثاني.

المبحث الاول: محل الحماية الجزائية

لقد كان أساس صدور القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات هو الغابات، والتي تعد محل الحماية الذي يستهدفه هذا القانون بكل نصوصه وأحكامه التي أوردها.

لذا كان توضيح كل ما يتعلق بمفهوم هذا المحل أمرا بالغ الأهمية لما له من تأثير مباشر عن نطاق تطبيق النص التجريمي وتحركه في مواجهة كل من يعتدي على الغابة، فلا يمكن أن يفعل النص الموضوعي الجزائي إلا إذا تم الإعتداء على المحل أو المصلحة التي يحميها، ولا يمكن معرفة إن كان الإعتداء قد وقع على المحل المحمي قانونا إلا إذا كان معرفا تعريفا نافيا للجهالة.

والغابات كمحل للحماية في القانون 12/84 سالف الذكر ورغم أنها جزء من الأرض وأحد مكوناتها التي وجدت بوجودها، إلا أن مفهومها لحد الآن ليس واضحا ذلك الوضوح الذي يعكس قدم وجودها، وهذا راجع بالأساس إلى تعدد وظائفها.

لذا كان التعرض لمفهومها خاصة من الناحية القانونية أمرا لا بد منه ولا يمكن تجاوزه ونحن بصدد دراسة هذا الموضوع.

المطلب الأول: تعريف الغابة

لقد شاع استخدام لفظ الغابة، حيث أصبحت مرتبطة بجميع مجالات الحياة وذلك نظرا للدور الذي تؤديه وباعتبار الغابات المحور الأساسي الذي تدور حوله دراستنا ارتأينا التطرق إلى كل من التعريف بالغابات ثم الدور الذي تؤديه هذه الغابات.

الفرع الأول: تعريف الغابة بين الفقه والمنظمات الدولية

أن كلمة الغابة هي تقابلها بالفرنسية foret مصطلح مستمد في اللاتينية من كلمة foris والتي تعني ما هو في الخارج والتي اعتبرت دائما كعالم منعزل[1].

أما في اللغة العربية وبالرجوع إلى معجم لسان العرب فنجده عرف الغابة كما يلي "الغابة هي الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة، والغاب هو الآجام، وقد جعلت

[1]– محمد عبد الوهاب بدر الدين، ادارة الغابات والمراعي، الطبعة الاولى، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص 14.

جماعة من الشجر وفي الحديث أن منبر رسول الله من أثل الغابة، والغابة غيظه ذات شجر كثيف"[2].

فيتضح من التعريف أعلاه أن الغابة هي المكان الذي تغمره وتملأه الأشجار الباسقة بصرف النظر عن المكونات الأخرى للغابة والتي لا تقتصر فقط على الأشجار وإنما تشمل أيضا الأرض وما فوقها من نباتات وأحراش وشجيرات وأغراس وغيرها.

أولا: التعريف الفقهي

الغابة وفقا لمفهومها الفقهي هي عبارة عن "مجتمع بيولوجي من الأشجار والشجيرات والنباتات والحيوانات، تتعايش أو تتألف بصورة معقدة مع البيئة التي تشمل التراب والمناخ وعلوم الفسيولوجي المرتبطة بالبيئة"[3].

وهناك من يعرفها بأنها "وحدة حياتية متوازنة ومتكاملة تحتوي على مجموعة من الأشجار والشجيرات والنباتات كما تحتوي العديد من الحيوانات والحشرات المختلفة"[4].

وعرفت أيضا بأنها "تجمع نباتي يتكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات و النباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن 10 % سواء كان هذا التجمع طبيعيا أو مزروعا"[5].

كما عرفت على أنها المساحة المكسوة بالأشجار والأحراش الكثيفة والمتفرقة والشجيرات الغابية كالإكليل والبلوط والزيتون، والتي تعود ملكيتها لإدارة الغابات[6].

من خلال هذه التعريفات السابقة نلاحظ ان كلها تكاد تكون متقاربة ان لم تكن متفقة على تعريف محدد للغابة.

2- ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، د.س.ن، ص 256.

3- محمد عبد الوهاب بدر الدين، المرجع السابق، ص 14.

4- علي محمد حسين التلال ويونس محمد قاسم الألوسي، الغابات العامة، الجزء الأول، هيئة المعاهدة الفنية، بغداد، 1989، ص 11.

5- علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2010، ص17.

6- الهادي الحضري، مقال بعنوان: "الغابات والمراعي بدول شمال افريقيا" سلسلة التكامل بين المراعي والغابات بدول شمال إفريقيا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1992، ص 19.

ثانيا: تعريف المنظمات الدولية

تم تقديم واقتراح العديد من التعريفات بشأنها من أطراف مختلفة، ويختلف التعريف باختلاف وجهات نظر واعتقادات ومصالح الأطراف وكذلك تنوع الغابات والأنظمة الايكولوجية للغابات في العالم[7].

1- تعريف الغابة وفق الأمم المتحدة

عرف ميثاق الأمم المتحدة بشأن التغير المناخي الغابة على النحو التالي "أرض لا تقل مساحتها عن 0.5 إلى 1 هكتار يعلوها غطاء شجري تاجي أو ما يكافئ ذلك من مخزون أشجار تزيد نسبتها عن 10 إلى 30 % والتي لها احتمالية الوصول إلى علو قدره 2 إلى 5 متر عند النضج في الموقع، وقد تكون الغابة مشكلة من تكوينات حرجية مغلقة حيث تكون الأشجار والشجيرات من مختلف الأطوال مغطية لنسبة عالية من الأرض وقد تكون غابة مفتوحة والكائنات الطبيعية اليافعة وجميع المزروعات التي ستصل كثافة تغطيتها الناجية إلى نسبة 10 إلى 30 % أو علو من 2 إلى 5 متر تندرج تحت مسمى الغابة وكذلك المساحات التي تشكل في الأساس جزءا من مساحة الغابة، ولكنها غير مشجرة مؤقتا إما نتيجة لتدخلات بشرية مثل الحصاد أو لأسباب طبيعية والتي يتوقع لها أن تتحول إلى غابة".

أما ميثاق الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي فقد منح أيضا التعريف المختصر التالي للغابات "أرض تزيد مساحتها عن 0.5 هكتار بتغطية حرجية تغطي ما يزيد عن 10 % والتي في الأساس هي ليست خاضعة للاستخدام الزراعي أو لأي استخدام غير حرجي آخر، وفي حالة الغابات اليافعة أو المناطق التي يكون فيها نمو الأشجار محكوم بالظروف المناخية يجب أن تكون الأشجار قابلة للوصول إلى علو يبلغ 5 مم في الواقع وملبية لمتطلبات التغطية الحرجية"[8]

2- تعريف الغابة وفق منظمة الأغذية و الزراعة الدولية

7- محمد عبد الوهاب بدر الدين، المرجع السابق، ص 14.

8- مجموعة عمل الانتوساي حول الرقابة البيئية، الفصل الأول والثاني، الدليل الإرشادي حول الرقابة على الغابات دليل للأجهزة العليا للرقابة، ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص 17-18.

عرفت منظمة الأغذية والزراعة الدولية الغابات كما يلي"الأرض الممتدة لما يزيد عن 0.5 هكتار بأشجار يزيد علوها عن 5 مترات، بتغطية شجرية تزيد عن 10% أو أشجار قابلة للوصول إلى هذا العلو في الموقع، ولا يشمل ذلك الأراضي الزراعية أو الأراضي المستغلة في المناطق الحضرية"[9].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للغابة في القانون الجزائري

بين القانون الجزائري والفرنسي هناك فرق كبير في تعريف الغابة، ففي فرنسا تعريف الغابات ليس له قيمة قانونية[10]، حيث أن المشرع الفرنسي لم يعرف الغابة في قانون الغابات الفرنسي[11]، وهذا ما أكده الأستاذ PRIEUR MICHEL بعدم وجود أي تعريف للغابات في القانون الفرنسي[12]، كما أن الأستاذ THIERRI DU PELOUX في مقال له في مجلة غابات فرنسا قال "لا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي يعطي تعريفا قانونيا للغابة[13]، من ناحية أخرى فان تعريف الغابات في القانون الجزائري له مفهوم خاص إذ أن المشرع لم يستقر على تعريف واحد لها في القانون 12/84[14] المتضمن النظام العام للغابات بل اعتمد على عدة تعاريف استند فيها على المعيار العددي والمعيار الجغرافي المناخي وذلك طبقا للمادتين 08 و09 من هذا القانون.

9- FAQ, document de travail de l'évaluation des ressources forestières 180, « FRA 2015 termes et définitions » rome, 2012, p3, disponible sur le site : www.fao.org/3/a-ap862f.pdf. consultée le 10mars2016.

10- PRIEUR MICHEL « droit de l'environnement », Précis Dalloz,2011,450p :VAN- LANG Agathe, »droit de l'environnement »,thémis,droit, P.U.F,2008,p345.

11- Lionel DORVEUX , «le régime juridique de la foret : état du droit applicable a la foret en France et du droit forestier luxembourgeois « ,thèse de doctorat, droit public, école doctorale sciences juridiques politiques économiques et ce gestion , université de lorraine ,le 9 juillet 2014, p2.

12- PRIEUR MICHEL « droit de l'environnement »,limoges, P.U.F, 1984, p62.

13- « or aucun texte législatif ou réglementaire ne donne une définition juridique de la foret », voire : Thierri du PELOUX, « comment définir juridiquement une foret, « revue foret de France, N 512, avril 2008.

14- القانون رقم: 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 1984، المعدل و المتمم بالقانون رقم: 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 62، سنة 1991.

حيث عرفها في المادة 08 منه بقوله" يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية".

نلاحظ أن نص المادة 08 جاء غامضا ومبهما، ولدفع هذا الغموض عاد المشرع وبين المقصود بالتجمعات الغابية وذلك عبر نص المادة التاسعة من نفس القانون بقوله"يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على:

-مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة

-ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة".

فباستقراء نص المادة 09 نجد أن المشرع إعتمد على المعيار العددي فحدد الحد الأدنى لعدد الأشجار في مساحة هكتار واحد بـ 100 شجرة تبعا لتنوع المنطقة الجغرافية، أما إستناده للمعيار الجغرافي فيتضح من تفريقه الواضح بين المناطق الجافة وشبه الجافة، وبين المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

ولكن وبالرغم من هذه التعريفات يبقى التساؤل مطروحا حول التسمية التي يجب إطلاقها على التجمع الذي مادون الأعداد المذكورة في المادة 09 ؟، وفيما يخص المعيار الجغرافي يطرح التساؤل حول مدى وجود خرائط دقيقة لإثبات تقسيم المناطق في الوطن حسب التوزيع الجغرافي؟ نظرا لارتباط كل هذه التساؤلات وتعلقها بكيفية تطبيق القاضي هذه التعريفات بدقة ؟.

وأمام كل هذه التساؤلات المطروحة والغموض الوارد في المواد السابقة جاء المشرع الجزائري وأعاد النظر في تعريفه للغابة، وذلك بموجب القانون 25/90 حيث أدخل الأراضي الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية[15] فنصت المادة 13 منه على أن "الأراضي الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المناطق الرطبة وشبه الرطبة، و100

15- المادة 03 من القانون رقم: 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1990، ص 1561.

شجرة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى فوق 10 هكتارات متصلة"[16].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري اعتمد في هذا التعريف أيضا على المعيار العددي والموقع الجغرافي، غير أنه أضاف شرط الامتداد إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن نص المادة 13 الوارد باللغة الفرنسية[17] قد وقع فيه خطأ في الترجمة إلى اللغة العربية، والصواب أن يكون النص باللغة العربية كالتالية "تعتبر غابة طبقا لهذا القانون كل أرض مغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات نباتية تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد ...".

لذا فإننا كما أوردنا سابقا نجد أن المشرع لم يستقر على تعريف واحد للغابات بل أورد عدة تعريفات منها ما نص عليه في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 115/2000 على أن "الغابة كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية وإما بفعل التشجير أو إعادة تشجير على مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات متصلة وتشمل على الأقل على ما يلي:

-مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق القاحلة وشبه القاحلة .

-ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة ..."[18].

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المادة سالفة الذكر استخدمت لأول مرة مصطلح غابة بصيغة المفرد على عكس المواد السابقة التي كانت تذكر فيها الغابة

16- المادة 13 من نفس القانون.

17- « constitue au sens de la présente loi une foret,toute terre couverte d'essences forestières, sous forme de peuplement d'une densité supérieure à 300 arbres par hectare en zone humide et subhumide et 100 arbres en zone aride et semi-aride et s'étendant sur une superficie excédant 10 hectare d'un seul tenant ».

18- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 115/2000 المؤرخ في 24 ماي 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، جريدة رسمية عدد 30، لسنة 2000، ص 11.

بصيغة الجمع، وكذلك مصطلح أحراج الذي استعمله المشرع لأول مرة، بالاضافة إلى ذكر حالة الغابة "في حالتها الطبيعية"وأسباب تكوين الغابة بقوله"بفعل التشجير أو إعادة التشجير" كما عرف التنظيم في نفس المادة الأراضي الغابية ذات الوجهة الغابية كما فعل ذلك المشرع الجزائري بمقتضى القانون 12/84 والقانون 25/90 سالفي الذكر.

كما يجب أن نشير إلى أن المادة الرابعة سالفة الذكر جاء نصها غامضا وصعب الفهم ذلك أنه من غير المعقول أن تتشكل الغابة من غابة، الأمر الذي دفعنا الرجوع إلى نص المادة باللغة الفرنسية[19] حتى يتضح لنا المعنى الصحيح للنص القانوني، وعليه كان لابد أن ترد الترجمة على النحو التالي:

"الغابة هي كل أرض مغطاة بتجمعات نباتية مشجرة متكونة من نوع أو أنواع غابية سواء في حالة طبيعية أو اثر عملية التشجير على مساحة تفوق عشرة هكتار متصلة ...".

وفي الأخير يمكن القول أن مفهوم الغابة في القانون الجزائري قد خضع للتحيين عديد المرات والتعريف الأخير طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 115/2000 الوارد باللغة الفرنسية قد أضاف عناصر هامة إلى سابقيه، ولكنه يبقى وعلى الرغم من هذا التطور الذي مر عليه تعريف الغابة إلا أنها تبقى خاضعة للمعايير الثلاثة المذكورة آنفا والتي تتطلب بلا شك وسائل تقنية وفنية مثل الخرائط وهيئات العد وتصنيف المناطق.

فالأكيد مما سبق أن مفهوم الأملاك الغابية ونطاقها وقوامها التقني في التشريع الجزائري قد تطور بين فترات متعاقبة، كانت أولها بصدور قانون الغابات 12/84 والذي

19- foret :tout terre couverte par un peuplement boisé constitué d'une ou plusieurs essences forestières, soit à l'état spontané soit issues de boisement ou de reboisement d'une superficie excédant dix(10) hectares d'une seul tenant et comprenant au minimum.

-cent(100) arbres par hectare en état de maturité en zone aride et semi-aride.

-trois cents(300) arbres par hectare en état de maturité 4 en zone humide et subhumide »

حدد المقصود بالغابة وقوامها التقني بموجب نص المادتين 08 و09 منه، ثم بعد ذلك بصدور قانون التوجيه العقاري 25/90 والذي اعتبر الأراضي الغابية وذات الوجهة الغابية من قبيل القوام التقني للأملاك العمومية الوطنية، وأخيرا وبصدور المرسوم 115/2000 يكون المشرع الجزائري قد ألم بكل الجوانب القانونية والتقنية لمفهوم الأملاك العقارية الغابية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للملكية العقارية الغابية

إن تحديد الطبيعة القانونية للملكية العقارية الغابية أو بالأحرى تحديد التصنيف القانوني الذي أعطاه المشرع الجزائري لهذا النوع من الأملاك، يفرض علينا قبل ذلك تحديد الأصناف القانونية للملكية العقارية التي تبناها المشرع الجزائري بموجب الدستور.

فنجد أن المشرع الجزائري بالرجوع إلى القانون الأسمى ألا وهو الدستور فقد نص على ثلاثة أنواع من الأملاك العقارية وهي الأملاك الوطنية، والأملاك الخاصة، والأملاك الوقفية.

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد أصناف الأملاك العقارية التي تبناها المشرع الجزائري من خلال الدستور[20] وقانون التوجيه العقاري، والتي نظمت أحكامها بعض القوانين الخاصة الأخرى كالقانون المدني والقانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية والقانون 10/91[21] المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف ثم نتناول مكانة الأملاك الغابية حسب هذا التصنيف.

---

[20]– المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون: 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، لسنة 2020.

21– القانون رقم: 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 21، لسنة 1991.

ومنه سنتناول في هذا المطلب أصناف الملكية العقارية وذلك في الفرع الأول ثم أصناف الأملاك الغابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أصناف الملكية العقارية

لقد جاء النص على تصنيف الأملاك العقارية في الدستور وذلك بموجب نص المواد 20، 22 و60 منه، وكذلك بموجب قانون التوجيه العقاري لاسيما نص المادة 23 منه.

فتنص المادة 20 من الدستور على أن "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والمواد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات.
كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكا أخرى محددة في القانون"

وتنص المادة 20 من الدستور على أنه "يحدد القانون الأملاك الوطنية..."

أما المادة 60 منه فتنص على أن "...الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها."[22].

وبالرجوع إلى نص المادة 23 من قانون التوجيه العقارية نجدها تنص على أنه "تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية التالي:

- الأملاك الوطنية
- أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة
- الأملاك الوقفية.[23]

فمن خلال نص المواد الآنف ذكرها يتضح أن الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها لا تخرج عن الأصناف الثلاثة التالية:

أ- أملاك وطنية.

ب- أملاك خاصة وأملاك وقفية.

22- لطفا أنظر المادة 20،22،60 من المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

23- لطفا أنظر المادة 23 من القانون 25/90، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وسنحاول إبراز ماهية كل صنف من هذه الأصناف بشيء من الإيجاز، لأن تفصيلها يخرج عن نطاق دراستنا.

أولا: الأملاك الوطنية

تنص المادة 02 من القانون 30/90 المتضمن الاملاك الوطنية على أنه "تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية."

أما المادة 02 من نفس القانون فقد اعتبرت أن الأملاك الوطنية قد تكون أموال عقارية كالمباني والمنشآت والأراضي وغيرها، أو منقولة كالسيارات و المركبات و التجهيزات وغيرها، والتي تحوزها الدولة أو الجماعات المحلية وهما البلدية أو الولاية، وهذه الأملاك قد تكون أملاكا عمومية أو خاصة .

وبالرجوع الى نص المادة 03 من القانون 30/90 سالف الذكر نجدها تنص على أنه "تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة الثانية السابقة التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة".

فالمشرع الجزائري بموجب نص المادة 03 سالفة الذكر اعتبر أن الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن أن تتحول إلى أملاك وطنية خاصة، وذلك بالنظر إلى طبيعتها أو لغرضها إذ أنها تعتبر من جهة أموال ذات قيمة كبيرة جدا وثروة وطنية، ومن جهة أخرى فهي مخصصة لتحقيق المنفعة العامة للأفراد وبالتالي لا يمكن تغيير طبيعتها.

وكذلك برجوعنا إلى نص المادة 688 من القانون المدني الجزائري نجدها تنص على أنه "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو للإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري"

فالأملاك الوطنية بحسب ما سبق تضم بعض الثروات الطبيعية وبعض النشاطات على أنها ملكية عامة حددت مالكها على انه المجموعة الوطنية[24]، وتقسم إلى أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة.

فنص المادة 03 من القانون 30/90 سالف الذكر ميز بين نوعين الأملاك الوطنية، إذ اعتبر أن الأملاك الوطنية العمومية هي التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تصبح ملكية خاصة لطبيعتها أو للغرض الذي وضعت لأجله ومثال ذلك الأملاك العقارية الغابية أما عداها من الأملاك الوطنية فهي أملاك وطنية خاصة لأنها تهدف لتحقيق وظيفة امتلاكية.

فالأملاك الوطنية الخاصة تملكها الدولة بوصفها شخصا معنويا، إذ يجوز لها التصرف فيها للأفراد بالبيع والإيجار مثلا[25] ، بشرط أن يرفع التخصيص[26] عنها، وأن يخضع التصرف القانوني الواقع عليها للإجراءات القانونية الخاص بالتصرف بطريق المزاد.

أما الأملاك الوطنية العامة فهي مخصصة للنفع العام بمقتضى قانون أو مرسوم، وهو معيار اعتبارها مالا عاما مملوكا للدولة، فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم[27]، فإذا انتهى تخصيصها للمنفعة العامة جاز بعد ذلك التصرف فيها[28]

ثانيا: الأملاك الخاصة

نص المشرع الجزائري على الأملاك العقارية الخاصة واعتبر أنها أملاك مضمونة ومحمية دستوريا[29]، وتعتبر الأملاك الخاصة النوع الثاني من الأملاك العقارية بحسب

---

[24]– عمر حمدي باشا وليلى زروقي، المنازعات العقارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 16.

25– عبد الوهاب عرفة، أملاك الدولة العامة والخاصة، دار المجد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 11.

26– المقصود بالتخصيص هو العمل القانوني الذي من شانه الإعلان رسميا عن تخصيص مال معين لأي من أهداف النفع العام سواء للاستعمال الجماهيري المباشر أو عن طريق مرفق عام، انظر في ذلك: محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 39.

27– أشارت المادة 689 من الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، لسنة 1975، إلى عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العامة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

28– عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق الذكر، ص 11.

التصنيف الذي جاء بموجب نص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري، ويحكمها القانون المدني أساسا وقانون التوجيه العقاري.

والملكية العقارية الخاصة تتمثل في الحقوق العقارية التي يتملكها أشخاص القانون الخاص، سواء أكانوا أشخاصا طبيعية أو اعتبارية، ويتيح لهم القانون استعمال هذه الأملاك واستغلالها و التصرف فيها طبقا للقانون .

و الملكية العقارية الخاصة لا تخرج عن ثلاثة أحوال، فإما أن تكون ملكية تامة يستجمع فيها المالك سلطاته الثلاث كاملة أو مجزأ أو مشاعة أو مشتركة[30].

ثالثا: الأملاك الوقفية

نص المشرع الجزائري هذا النوع من أنواع الملكية العقارية بموجب الدستور فاعتبر أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها[31].

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الملكية العقارية الوقفية بموجب القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة، حيث نظم الوقف في الفصل الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات في المواد من 213 إلى 220 منه[32].

ليأتي بعد ذلك قانون التوجيه العقاري 25/90 سالف الذكر والذي أشار بموجب نص المادة 32 منه على أن أحكام الوقف ستنظم بموجب قانون خاص، إذ نصت على أنه "يخضع تكوين الأملاك الوقفية وتسييرها لقانون خاص"، وتطبيقا لذلك صدر القانون 10/91[33] المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف و الذي تلته عدة نصوص تنظيمية[34].

29- لطفا أنظر المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

30- عمر حمدي باشا وليلى زروقي، المرجع السابق، ص 07.

31- لطفا أنظر المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

32- القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 24، لسنة 1984، ص 910.

33- القانون رقم: 10/91، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

34- صدرت عدة مراسيم وقرارات تلت صدور قانون الأوقاف وهي المرسوم التنفيذي رقم: 336/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها ،جريدة رسمية عدد 64، لسنة 2000، والمرسوم رقم: 51/03 المؤرخ في 04 فيفري 2003، يحدد كيفيات تطبيق

الفرع الثاني: أصناف الملكية الغابية

تختلف أنواع الملكية الغابية اعتمادا على ما أورده المشرع الجزائري في تقنينه المتعلق بالغابات على النحو التالي:

أولا: الملكية الغابية الوطنية

تعتبر الغابات في التشريع الجزائري ثروة وطنية طبيعية، تندرج ضمن الثروات المنصوص عليها في الدستور، ما يجعلها أملاك تندرج ضمن الأملاك الوطنية وبالتالي تنطبق عليها أحكام الأملاك الوطنية ماعدا ما تم النص عليه بنص خاص وتشتمل الأملاك الوطنية طبقا للقانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة[35].

وتتكون هذه الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة من الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية، وطبقا كذلك لما جاء في المادة 24 من قانون التوجيه العقاري تدخل الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة وجماعتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية[36].

وعليه فالأملاك الوطنية إما أن تكون أملاك وطنية أو خاصة، أما الملكية الغابية فقد أدرجت ضمن الأملاك الوطنية العمومية وهذا بموجب المادة 15 من القانون 30/90 سالف الذكر والتي اعتبرت أن من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية، الثروات الطبيعية والموارد الطبيعية السطحية والجوفية، واعتبرت الثروات الغابية من بين هذه المشتملات وهو ما أكدته كذلك، المادة 12 من نفس القانون[37]، وكذلك المادة 06 من القانون 14/08

أحكام المادة 08 من قانون الأوقاف، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، والقرار المؤرخ في 26 ماي 2001، يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

35- القانون رقم: 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 1990.

36- المادة 24 من من القانون رقم: 25/90، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

37- المادة 12-15 من القانون رقم: 30/90، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المتضمن تعديل قانون الأملاك الوطنية 30/90 والمعدلة للمادة 12، والتي جاء فيها ما يلي "تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون."، بالإضافة كذلك إلى ما جاءت به المادة 37 من القانون 30/90 والمعدلة بالمادة 11 من القانون 08/14[38] والتي جاء فيها ما يلي "تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية، الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولة والجماعات المحلية الإقليمية"، هذا وتنقسم الأملاك الوطنية العمومية، طبقا لما نصت عليه المادة 14 من القانون 30/90 سالف الذكر المذكور إلى أملاك عمومية طبيعية، وأملاك عمومية إصطناعية، وتدخل الأملاك الغابية ضمن النوع الثاني من الأملاك الوطنية العمومية، وهي الأملاك العمومية الطبيعية على اعتبار أنها تلك، الأموال التي يكون مصدرها العوامل الطبيعية وليس نتاجا عن عمل الإنسان، وليس للدولة إلا إثبات وجودها وتحديد مجالها كملك، وطني عمومي[39].

من خلال ما قيل سابقا، يتضح جليا أن المشرع الجزائري، قد أكد على اعتبار الملكية الغابية الوطنية ملكا وطنيا عموميا بموجب قانون الأملاك الوطنية 30/90 سالف الذكر.

وما تجدر الإشارة إليه كذلك أن القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، لم يجعل تبعية الأملاك الغابية الوطنية إلى الأملاك الوطنية العمومية، واكتفى في نص المادة الثانية منه على اعتبار الثروة الغابية ثروة وطنية، وأضاف في المادة 12 منه على أن الأملاك الغابية الوطنية هي جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات الوطنية[40].

38- القانون رقم: 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم: 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 44، لسنة 2008.

39- المادة 14 من القانون رقم: 30/90، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

40- المادة 02-12 من القانون رقم: 12/84، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

والملاحظ أن الأملاك الاقتصادية مفهوم اعتبر جزء من الأملاك الوطنية التي جاء بها أول قانون ينظم الأملاك الوطنية 16/84، الذي يقسم الأملاك وفقا للمفهوم الاشتراكي ويكرس مبدأ وحدة الأملاك الوطنية المجسد دستوريا (دستور 1976) ولا يعترف بالملكية الخاصة إلا في نطاق ضيق.

والممتلكات الاقتصادية بموجب هذا القانون هي الثروات الطبيعية وكذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والمتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة والمجموعات المحليةٌ[41]، وهي أملاك تخضع لمبدأ الإقليمية الذي كرسه القانون 12/84 سالف الذكر بالنسبة لثلاث أنواع من الأملاك الوطنية فقط.

ثانيا: الملكية الغابية الخاصة

تندرج الملكية الغابية للخواص ضمن الصنف الثاني من أصناف الأملاك العقارية المنصوص عليها في المادة 23 من قانون التوجيه العقاري، وهي الملكية العقارية الخاصة، والتي عرفتها المادة 50 من نفس القانون بأنها "حق التمتع والتصرف في المال العقاري والحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضه"، وعليه فإن أحكام الملكية العقارية المنصوص عليها في قانون التوجيه العقاري هي التي تطبق على الملكية الغابية الخاصة ولاسيما فيما يتعلق بالإثبات[42].

والملكية الغابية التابعة للخواص نص عليها المشرع بموجب القانون 12/84 سالف الذكر، مخصصا لها أربعة مواد فقط، في الفصل الثالث من الباب الرابع منه، تحت عنوان "القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص"، وألزم القانون المذكور كل مالك، باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على أراضيه ذات الطابع الغابي من جميع الأخطار التي تحدق بها ولاسيما الحرائق والأمراض وإن تطلب الأمر يمكن طلب مساهمة الدولة[43] وذلك على اعتبار أن حماية الغابات والتكوينات الغابية والأراضي ذات الطابع الغابي وتنميتها واستغلالها بصفة عقلانية،

41- القانون رقم: 16/84 المؤرخ في 30 جوان 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 27، لسنة 84، ملغى.

42- المادة 23-50 من من القانون رقم: 25/90، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

43- المادة من 58 إلى 61 من القانون رقم: 12/84، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ووقايتها من الحرائق ومن كل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي ومكافحتها وحماية الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر واستعمالها استعمالا عقلانيا هو مصلحة وطنية، بغض النظر عن المالك لها، وهو ما نصت عليه المادة 06 من القانون 12/84 سالف الذكر.

وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع لم يعن جيدا بتنظيم أحكام الملكية الغابية الخاصة، لاسيما من جانب التسيير والمساهمات المشار إليها أعلاه، وهذا من أجل الاستثمار فيها، ذلك أنها تمتد على مساحة لا بأس بها، قدرت بحوالي 300 ألف هكتار يمكن أن تساهم في تعزيز الثروة الغابية الوطنية ومضاعفتها، كما هو الشأن في الدول الأجنبية، إلا أن المساحة الغابية في الجزائر بدأت بالتقلص منذ فترة الإستعمار وبالتحديد سنة 1830 والعامل الأساسي في ذلك، هو سياسة الأرض المحروقة التي انتهجتها فرنسا بهدف تضييق الخناق على الثوار، هذا وأكدت شهادات فرنسية موثقة أن المساحة الإجمالية للغابات الجزائرية كانت تقدر سنة 1830 بحوالي 5 ملايين هكتار لتتقلص إلى 3.5 مليون هكتار في الوقت الحالي.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الغابات في التشريع الجزائري

لا يقضي الإنسان مرتكب أحد الأفعال المضرة بالغابة على مورد طبيعي إقتصادي فقط، بل ويعرض حياة غيره إلى مضاعفات بيئية طبيعية لا يعلم أثارها ولا تتوقع نتائجها الوخيمة على البشرية جمعاء، ولعل من أبرز آثار عبث الإنسان بالطبيعة بصفة عامة وبالغابات بصفة خاصة المشكل الذي يحبس أنفاس العالم حاليا، ألا وهو مشكلة الإحتباس الحراري.

لذلك وفي إطار حماية الغابات من كل فعل قد يرتكبه الإنسان ضدها وبغض النظر عن الدافع له، نص المشرع الجزائري في القانون 12/84 سالف الذكر على مجموعة من الأفعال المجرمة التي إستهدف من ورائها تقنين كل الممارسات التي تهدد وجود الغابة وبقاءها سواء بوصفها مورد طبيعي إقتصادي يجب أن يستغل وفق قواعد محددة وبعقلانية كبيرة، أو بوصفها أحد العناصر الطبيعية المهمة لحياة الإنسان ولتوازن بيئته الطبيعية، ومعاقبة كل من أراد المساس بها.

وعلى الرغم من أن القانون 12/84 يعد القانوني الأساسي الذي يعنى بحماية الغابات، إلا أن المشرع الجزائري نص أيضا على مجموعة من الجرائم ذات العلاقة بحماية الغابة في قانون العقوبات.

لذا فإننا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لكل الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في إطار إحترام الغابة سواء ما جاء منها في القانون 12/84 أو في قانون العقوبات وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: جرائم تخريب الممتلكات الغابية

إن الغابات ونظرا لطبيعتها ونظرا أيضا لإتخاذ معظمها وصف العمومية جعلها فضاءا مفتوحا لإستقبال كل الأشخاص بغض النظر عن صفاتهم أو حالتهم أو أعمارهم، كما أنه جعل من الصعب إن لم نقل من المستحيل إخضاعها أو إخضاع ما يجري فيها للرقابة الوقائية التي تقيها الإعتداءات والتخريب بصفة دائمة وكاملة، وذلك إما لوجودها في مناطق وعرة أو لشساعة مساحتها والتي قد تصل في أحيان كثيرة إلى عشرات من الهكتارات.

لذا نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات ومن بعده في القانون 12/84 على مجموعة من الجرائم التي يشكل إرتكابها تخريبا للغابة، ذلك أن هذه الأفعال تؤدي إلى إعدام وجود الغابة أصلا، أو تؤدي إلى تعطيل أحد العناصر المكونة لها عن وظيفته ومن ثم الإضرار بالغابة ككل بوصفها مجموعة من المكونات الطبيعية المختلفة والمتنوعة.

الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات

تضمن قانون العقوبات الجزائري العديد من النصوص التجريمية ذات الصلة بالحماية الجزائية للغابات، وذلك بوصفه القانون الأول والعام الذي يعكس وظيفة التجريم والعقاب، ورغم أن قانون العقوبات ليس بالقانون المتخصص بالنسبة لجرائم الغابات، إلا أنه أورد جرائم خطيرة من ناحية النتيجة ومن ناحية الوصف القانوني الذي تتصف به، لذا فإن هذه الجرائم ستكون محلا لدراستنا في هذا الفرع وبالضبط ما يشكل منها تخريبا للملكية الغابية.

أولا: جناية الحرق العمدي للأملاك الغابية

تجد جناية الحرق العمد للأملاك الغابية أساسها ضمن المادتين 396 و398 سالفة الذكر ومعنى ذلك أنه تقوم الجريمة متى وضع أو أشعل شخص ما النار في أراضي مشجرة أو في منتجات خشبية مملوكة ملكية خاصة للغير أو مملوكة ملكية عمومية.

1- تعريف جريمة حرق الأملاك الغابية

لم يحدّد المشرع الجزائري في قانون الغابات المقصود بجريمة حرق الأملاك الغابية مكتفيا بالنص على مخالفات إشعال النار غير المرخص بها، والتي عاقب عليها في حالة عدم مراعاة الاحتياطات أو التدابير اللازمة[44]، وبالرجوع للتشريع الغابي الفرنسي نجد أنّ المشرع يميز بين نوعين من جرائم الحرق هما جريمة الحرق العمدي،والتي أحالها على أحكام قانون العقوبات[45] فيما قصد بالحرق غير العمدي كل نشوب في الغابات والأراضي المشجرة المملوكة للغير بسبب إشعال النار في مسافة تقل عن 200 متر من هذه الأراضي، أو من جراء إشعال النار أو تركها من الاخذ الاحتياطات اللازمة، أو بسبب الألعاب النارية المشتعلة التي تم إطلاقها، أو بواسطة جهاز يولد الحرارة[46].

وبهذا يمكننا أن نعرّف جريمة حرق الأملاك الغابية بأنها كل وضع أو إشعال للنار بأي وسيلة كانت،ومهما كان الغرض منها في إحدى مكونات الملكية الغابية الوطنية من غابات وأراضي غابية وأشجار ونباتات تخضع للنظام العام للغابات.

2- أركان جريمة حرق الأملاك الغابية

يتطلب قيام جريمة الحرق العمدي للأملاك الغابية بالإضافة إلى الركن الشرعي، ركنا ماديا وركنا معنويا كما سيأتي بيانه.

أ- الركن المادي

ويتكون من العناصر التالية:

44- المادة 71 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

45- Article L. 163-3 du Code forestier: « Le fait de provoquer volontairement un incendie dans les bois et forêts est réprimé dans les conditions prévues par le code pénal ».

46- Article L. 163-4 du Code forestier .

- السلوك الإجرامي

- فعل وضع النار: يتحقق هذا الفعل بأي وسيلة كانت تؤدي إلى الاشتعال ثم الإحتراق، فقد يكون وضع النار بإلقاء عود كبريت أو صب نوع من الزيوت أو الغازات أو المواد سريعة الالتهاب أو غيرها من الوسائل،ليبقى المهم هو فعل وضع النار بغض النظر عن وسيلته،وبصرف النظر عن ما تلتهمه النار أو نتائج أخرى للحرق،وهو ماذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادربتاريخ 1975/07/01 في الطعن رقم 12027[47].

- محل جريمة حرق الأملاك الغابية

يكون محل هذه الجريمة أو العين التي تم الاعتداء عليها هو مانصت عليه المادة 396 فقرة 4 و5 على سبيل الحصر والمتمثلة في الغابات، الأراضي المشجرة ومنتجات الغابات من مقاطع وأخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

- ملكية الأملاك الغابية محل الحرق

يجب أن تكون الأموال التي تم وضع النار فيها مملوكة للغير، هذا ما نصت عليه المادة 396 من قانون العقوبات بعبارة واضحة "... في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له..."،والعبرة بالتجريم هنا هي قصد إلحاق الضرر بأملاك الغير[48].

ويدخل في مفهوم ملك الغير الأملاك الغابية المملوكة للخواص، والأملاك الغابية الوطنية التابعة للدولة أو جماعاتها الاقليمية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، على أن تشدّد العقوبة في الحالة الأخيرة.

ب- الركن المعنوي

يتوافر القصد الجنائي بمجرد علم الفاعل أن الأملاك التي وضعت فيها النار هي أملاك غابية تابعة للغير،وبمجرد وضع النار في أموال هي من ضمن تلك التي عدّدتها المادة132 من قانون العقوبات، ولا عبرة إذا كان وضع النار من دون قصد أو تهاونا، وهذا ماجاء في فحوى قرار المحكمة العليا رقم 158 الصادر بتاريخ 1988/03/15

47- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2015، ص 72.

48-تنص المادة 396 من قانون العقوبات على أنه "كل من وضع النار في أحد الاموال التي عدّدتها المادة 396 وكانت مملوكة له أوحمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرسنوات".

بقوله "يكون مرتكزا على أساس قانوني قرار المجلس القاضي بإدانة متهم تسبب بغير قصد وعن رعونة أو عدم الاحتياط في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير"[49].

في رأينا أنه يثور إشكال يتعلّق بحماية الثروة الغابية من الحرق العمدي، والذي أساسه عدم تجريم المشرع الجزائري لفعل وضع النار في الأملاك الخاصة، ليبقى مصير الأملاك الغابية المملوكة للخواص (ملكية الرقبة) أو الخاضعة للنظام العام للغابات في خطر.

فعلى الرغم من أنّ قانون الغابات يفرض التزامات على المالك،وقد يصل الأمر بنزع الملكية للمنفعة العامة متى أخلّ المالك بالتزاماته[50]، إلاّ أنه بإمكان هذا الأخير التهرب من المسؤولية الجزائية المترتبة عن الحرق العمدي وفق المبدأ الشرعية مادامت المادة 396 سالفة الذكر لاتعاقب الشخص على وضع النار في أملاكه.

ج- العقوبة

تكيف هذه الجريمة بأنها جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، من دون الحكم بغرامة[51]، وتخفّف العقوبة[52] أو تشدّد أحيانا بالنظر إلى محلها وظروف ارتكابها ونتيجتها[53].

49- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2015 ،ص130.

50- المادة 48 و51 من القانون رقم: 12/84 سالف الذكر.

51- المادة 396 من الأمر رقم : 156/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

52- تخفف العقوبة من خلال خفض مدة السجن حسب نص المادة397ق.عمتتم وضع النار في ملك الجاني وتسبب ذلك بإحداث ضرر لملك الغير، ويعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

53- تشدّد عقوبة هذه الجناية في ثلاث حالات هي:

-إذا تم وضع النار قصد الإضرار بالأملاك الغابية التابعة للدولة أو الجماعات الاقليمية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام تشدّد العقوبة طبقا للمادة 396 مكرر من الأمر 156/66، المعدل والمتمم، سالف الذكر، إلى السجن المؤبد.

-إذا تسبّب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة تشدّد العقوبة حسب نص المادة2/299 ق.ع إلى السجن المؤبد.

- إذا أدّى الحريق إلى موت شخص فتشدد العقوبة إلى الإعدام طبقا للمادة 1/399 من الأمر 156/66، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ثانيا: جريمة تخريب وإتلاف المحصولات الغابية

جرّم المشرع الجزائري وعاقب على إتلاف وتخريب أشجار الغابات والتكوينات الغابية الأخرى بنص المادة 413[54] و413 مكرر[55]من قانون العقوبات واعتبرها جنحة، حيث حدد أركانها كالتالي:

1-الركن المادي

ويتحلل إلى العناصر التالية:

أ- **السلوك الإجرامي:** ويقوم أساسا على الفعل الآتي:

-**فعل التخريب:** يقصد به كل إتلاف أو إفساد للأغراس والنباتات،ويكون التخريب بقطع الأشجار أو الشجيرات أو اقتلاعها أو كسرها من أغصانها أو تقشيرها بغرض إهلاكها وإلحاق الأضرار بها وبمالكها،وكذا بالأرض المزروعة فيها[56].

ب- أن يقع التخريب على المحصولات والأغراس: ورد نص المادة 413 من الأمر 156/66 سالف الذكر عامّا،فلم يبين لا نوع المحصولات التي تأخذ حكم المنتجات أو الثمار، ولا نوع الأغراس المراد حمايتها،وبذلك تستوي الأشجار المثمرة وغير المثمرة وجميع المزروعات الأخرى بعمل الإنسان.

بينما تنصب الحماية المنصوص عليها في المادة 431 مكرر على الأشجار المزروعة التي حدّدها المشرع من إتلاف الحيوانات إما بالرعي أو المرور، وتنطبق هذه المواد لاسيما على الأراضي الغابية المملوكة للخواص والتي تم تشجيرها بالتنسيق مع إدارة الغابات كإجراء لتثمين الثروة الغابية،ولحماية الأراضي المهدّدة بالتصحر والانجراف[57].

ج- أن تكون المحصولات والأغراس مملوكة للغير: تقوم هذه الجريمة متى قام الجاني بتخريب أو إتلاف ملك الغير،وكما هو معروف فإن الأملاك الغابية هي أملاك عامة في

54- المادة 413 ق.ع ": كل من خرب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس..."

55- المادة 413 مكررق.ع " : يعاقب بالحبس...كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت و على الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الإنسان...".

56- الفاضل خمار،المرجع السابق،ص132.

57- لطفا أنظر المواد من 47 إلى 51 من القانون 12/84 سالف الذكر.

الغالب،وتخريبها وإتلافها هو تخريب لمل كالغير، أما الأملاك الغابية الخاصة فهي تخضع للنظام العام للغابات،ولا يجوز لمالكها التصرف فيها أو إتلافها من دون موافقة إدارة الغابات غير أنّه حين قيام هذا المالك بالتخريب أو الإتلاف لا يمكن متابعته على أساس جنحة إتلاف أو تخريب الأغراس الغابية باعتباره قام بذلك في ملكه.

2- الركن المعنوي

يكفي توافر القصد العام المتمثل في توجّه إرادة الجاني الذي قام بالتخريب صوب إلحاق أضرار بالغير صاحب الأشجار أو المزروعات.

3- العقوبة

نصت المادة 413 من الأمر 156/66 سالف الذكر على عقوبة تخريب المحصولات القائمة والأغراس المملوكة للغير بالحبس لمدّة تتراوح مابين سنتين (02) وخمس (05) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج،مع جواز الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية، أمّا المادة 413 مكرر فعاقبت على إتلاف وتخريب الأغراس والأشجار المهيأة بعمل الإنسان والمملوكة للغير عن طريق إطلاق مواشي بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02)، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ثالثا: جريمة الحرق والإتلاف غير العمدي للأملاك الغابية

تعتبر جريمة الحرق غير العمدي من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائري بموجب قانون العقوبات، وذلك بسبب الضرر الجسيم الذي تلحقه النيران بالثروة الغابية بجميع مشتملاتها بما فيها الأرض والنبات والحيوان وحتى الإنسان.

ولقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل المتضمن حرق ممتلكات الغير دون قصد واعتبره جنحة يعاقب عليها القانون وذلك بموجب نص المادة 405 مكرر[58] من قانون العقوبات، أين حدد أركانها في التالي:

1-الركن المادي

58- أضيفت هذه المادة بموجب القانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المتضمن تعديل قانون العقوبات،جريدة رسمية عدد 07، لسنة 1982.

لابد لقيام الركن المادي لجريمة الحرق غير العمدي للأملاك العقارية الغابية أن تتوافر ثلاث عناصر سنتناولها كالآتي:

أ- **حصول الحريق الغابي أو الاتلاف:** يقصد بالحريق الغابي اشتعال النار وانتشارها بحرية بين الأشجار والأدغال والأعشاب وأكداس الطحالب اليابسة[59]، وذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة المتسببة في الاشتعال، كأعواد الثقاب أو رمي السجائر أو بعض المواد سريعة الالتهاب كقارورات العطور أو المبيدات وغيرها.

أما الإتلاف فيقصد به جعل الشيء الواقع عليه فعل الإتلاف غير قابل للاستعمال أو أداء وظيفته التي وجد من أجلها.

ب- أن يكون الشيء محل الحرق أو الإتلاف مملوكا للغير: لقيام هذه الجريمة يجب ألا تكون الأموال محل الجريمة ملكا للجاني وإنما ملك للغير ومعنى ذلك أنه متى كان محل الجريمة ملكا للشخص فيحق له إضرام النار فيها وإتلافها كما شاء، والملاحظ بموجب نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات أن المشرع لم يفرق بين العقار والمنقول في هذه الجريمة لا من حيث تجريم الفعل ولا من حيث العقوبة المقررة لها رغم أهمية التفرقة في هذا المجال باعتبار أن الحرق غير العمدي الذي يطال العقارات الغابية مثلا، ليس كالحرق الذي يطال منقولات أخرى سواء مملوكة للأشخاص أو للدولة.

وعموما فإن الحرق غير العمدي الذي يطال الأملاك الغابية، يعتبر واقعا على أملاك الغير باعتبار الغابات أموالا عمومية، وبالطبيعة فإن الأملاك الغابية تشتمل على منقولات وعقارات ما يجعل نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات إطارا حمائيا ردعيا لها.

ج- أن يكون الحرق بسبب الرعونة والإهمال: اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الحرق غير العمدي لملك الغير أن يكون الحرق مرجعه إلى الرعونة وعدم الانتباه والاحتياط ومراعاة النظم[60]، وهذا ما يميز جريمة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية عن

59- علي عبد الله الشهري: حرائق الغابات، الأسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص 60.

60- لطفا أنظر نص المادة 405 مكرر من الأمر رقم: 156/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

جناية حرق الأملاك الغابية[61]، هذه الأخيرة يكون مناطها الإدراك واتجاه الإرادة إلى إحداث هذا الفعل.

ومثال ذلك رمي عود ثقاب مشتعل وسط أكوام العشب والنباتات والأشجار في الغابة أو عدم تنظيف الأفران والمداخن التي توقد بها النيران[62].

لاسيما بالنسبة للأشخاص الذي يقطنون بداخل الغابات أو رمي الردوم والأوساخ وكل شيء من شأنه أن يسهل اشتعال النيران[63]، وكذلك عدم الاحتكام إلى اللوائح التنظيمية كالإشارات التي تمنع التدخين أو ركن السيارات داخل الأملاك العقارية الغابية أو استعمال الأجهزة الإلكترونية وغيرها.

2- الركن المعنوي

جريمة الحرق والإتلاف غير العمدي للأملاك الغابية جريمة غير عمدية تقوم على أساس الخطأ.

3- العقوبة

بالرجوع إلى نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري جعل عقوبة جريمة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية تتراوح بين 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 10000 دج إلى 20000 دج.

رابعا: جريمة تخريب الأشجار

بالإضافة إلى الجرائم الماسة بالأملاك الغابية والمصنفة على أنها جنايات وجنح نص المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات على جرائم أخرى أقل خطورة من سابقاتها والتي صنفها على أنها مخالفات.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجده تضمن مخالفة غابية واحدة وهي مخالفة تخريب الأشجار الغابية والتي نصت عليها المادة 444 من الأمر 156/66 سالف الذكر ولذلك سنتناول أركان جريمة إتلاف الأشجار الغابية ثم العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

1-الركن المادي

61- لطفا أنظر نص المادة 396 من نفس الأمر.

62- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص80.

63- لطفا أنظر نص المادة 24 من القانون رقم: 12/84 سالف الذكر.

لقيام الركن المادي في جريمة إتلاف الأشجار الغابية لابد من توافر ثلاثة عناصر وهي السلوك المؤدي للإتلاف والتخريب، ثم وقوع التخريب على الأشجار وأن تكون الأشجار مملوكة للغير.

أ- **فعل التخريب:** لقد سبق وأن بينا أن المقصود بفعل التخريب والإتلاف في فعل التخريب المكون لهذه الجريمة يتمثل في الاقتلاع والتخريب والقطع والتقشير[64]، وهذه الأفعال عند مقارنتها بالتخريب المنصوص عليها بموجب المادتين 396 و413 نجد أن الأعمال المادية أقل خطورة من حيث المواد المستعملة والتأثير على الأملاك الغابية.

وتستهدف أعمال الاقتلاع والتقشير والتخريب والقطع إلحاق الضرر بالكائن الحي النباتي وعلى الخصوص الأشجار والنباتات المتصلة بالأرض[65]، كاجتثاث الأشجار والشجيرات بجذورها من الأرض أو قطع أغصان الأشجار وتنحية أوراقها وثمارها أو تقشير لحاها أو أغصانها فكل هذه الأعمال تصنف على أنها مخالفة تخريب الأملاك الغابية.

ب- **محل التخريب:** حدد المشرع الجزائري محل مخالفة التخريب بالأشجار الغابية وكذلك الحشائش والبذور الناضجة[66] والخضراء، وكل هذه المكونات تعتبر كساء غابيا.

فنص هذه المادة جاء شاملا، إذ نص على الأشجار مهما كان نوعها ومالكها باعتبار أن قانون العقوبات ذو نظرة شاملة يحمي الأشجار أينما وجدت وبالتالي تستفيد الأملاك الغابية بالدرجة الأولى من هذا الحكم[67].

فنص المادة 444 من قانون العقوبات وإن كان لم ينص على الأشجار الغابية وما تحويها من حشائش ونباتات إلا أن نية المشرع انصرفت مباشرة إلى الأشجار الغابية باعتبار أن الغابة هي البيئة الأكثر احتواء على الأشجار والنباتات ومن ثم يمكن القول أن المشرع الجزائري جرم تخريب الأشجار على العموم والأشجار الغابية على الخصوص.

64- لطفا أنظر نص المادة 444 من الأمر 156/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

65- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص120.

66- البذور الناضجة هي تلك التي تستخلص من ثمار الاشجار الغابية عند نضجها ولها اهمية بالغة سواء باستعمالها كشتلات واعادة غرسها في عمليات التشجير، او باعتبارها غذاء للحيوانات و الطيور، لطفا أنظر في ذلك علي محي حين التلال، ويونس محمد قاسم الآلوسي،الغابات العامة، الجزء الاول، هيئة المعاهد الفنية، بغداد، ص 97.

67- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للاشغال التربوي، الجزائر، ص 80.

كذلك ومن خلال نص المادة 444 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع قد حدد الحد الأدنى للأشجار محل الإتلاف والتخريب وهي شجرة واحدة، في حين أنه لم يحدد الحد الأقصى، ما يجعل هذا النص يثير لبس وغموضا في حالة ما إذا كان عدد الأشجار كبيرا جدا، فهنا لا يمكن إعمال هذا النص واعتبار هذا الفعل مجرد مخالفة، بل لابد أن يرقى إلى مصاف الجنح على الأقل.

أما بخصوص الحشائش والبذور الناضجة فالنص جاء عاما، إذ لم يحدد لا الحد الأدنى ولا الأقصى لفعل التخريب، وهنا يرجع التقدير لسلطة القاضي[68].

وهنا نرى بأن حتى بخصوص الحشائش والبذور الناضجة ففعل التخريب الذي يطال مساحة محدودة من الأراضي الغابية لا يستوي مع فعل التخريب الذي يأتي على مساحات شاسعة باعتبار أن هذه النباتات ذات أهمية بالغة لا تقل عن الأشجار في بعض الحالات سيما في الغابات التي فيها حيوانات وحشرات تقتات على هذا النوع من النباتات.

ج- أن تكون الأشجار والحشائش والبذور أملاكا غابيا: إن فعل اقتلاع الأشجار أو تقشيرها أو قطعها لا يعتبر عملا مجرما في حد ذاته، إذا قام به الشخص داخل ملكيته العقارية كاقتلاعه الأشجار التي يملكها أو تقشيرها أو إتلافها وكذلك الشأن إذا أتلف حشائش وبذور يملكها فلا يعد هذا الفعل جريمة.

فأساس تجريم هذه الأفعال هو وقوعها على ملكية الغير[69]، ومن ثمة فوقوع أعمال قطع أو تقشير أو اقتلاع الأشجار أو إتلاف البذور الناضجة والحشائش التي تدخل ضمن الأملاك العقارية الغابية، يعتبر تعديا على ملك الغير، ومن ثم تقوم هذه الجريمة.

2- الركن المعنوي

لقيام هذه الجريمة يجب توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في العلم بأن محل التخريب أو القطع أو الاقتلاع للأشجار والحشائش والبذور مملوكة للغير فمتى ارتكب الشخص إحدى هذه الأفعال المجرمة وهو يظن بأن الشيء محل الإتلاف والتخريب ملك له فينعدم القصد الجنائي ومن ثم فلا تقوم الجريمة.

68- الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 121.

69- لطفا أنظر نص المادة 444 من الأمر رقم: 156/66 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- العقوبة

توصف جريمة تخريب الأشجار والحشائش والبذور الغابية بأنها مخالفة، إذ بالرجوع إلى نص المادة 444 من الأمر 156/66 سالف الذكر نجد أن المشرع جعل العقوبة الخاصة بها تتراوح بين 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة مالية من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يمكن كذلك مضاعفة العقوبة في حالة ما قام الجاني بهذه الأعمال للمرة الثانية تطبيقا لنظام العود[70]، لكن ورغم ذلك تبقى العقوبة المقررة في حالة العود ليست رادعة ولا تعبر عن الضرر الجسيم الذي يلحق الأملاك العقارية الغابية.

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون الغابات

إضافة لما أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات من نصوص تجريمية لحماية الغابات، ضمن القانون 12/84 سالف الذكر طائفة من الجرائم الأخرى والتي تعنى كذلك بحماية الغابات من أي عمل تخريبي قد يطالها ويتسبب في الإضرار بها، والتي إختلف وصفها القانوني بين الجنحة والمخالفة، هذه الجرائم التي سنتعرض لها بالدراسة في هذا الفرع.

أولا: جنحة قطع وقلع الأشجار

تتمثل هذه الجريمة في كل فعل يشكل قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سنتيمتر ويبلغ علوها مترا واحدا، فالمشرع جرم هذا الفعل وجعل العقوبة المقررة له هي الغرامة من 2000 دج لى 4000 دج وفقا للمادة 72 وتقوم هذه الجريمة متى توافرت الأركان التالية:

1- الركن المادي

ويتكون من التالي:

أ- **السلوك الإجرامي:** ويتحلل إلى الآتي بيانه:

70- لطفا أنظر نص المواد: 72، 73، 77، 79، 88 من القانون 12/84 سالف الذكر.

– القطع: يقصد بقطع الأشجار أو الشجيرات اقتلاعها أو كسرها من أغصانها أو تقشيرها بغرض إهلاكها وإلحاق الضرر بها أو بمالكها، سواء كان القطع أو الاقتلاع يدويا أو باستعمال أي وسيلة أخرى كالمناشير وغيرها.

– القلع: يقتلع، اقتلاعا، فهو مقتلع، اقتلع الشجرة: قلعها، انتزعها من أصلها "اقتلع الداء من أصله - اقتلع الحشائش"

ب– محل الجريمة: حدد نظام الغابات محل الجريمة المنصوص عليها في المادة 72 منه في الأشجار التي تكون دائرة عرينها تقل عن العشرين (20) سنتمتر ولا يزيد طولها عن المتر الواحد عن سطح الأرض.

2– الركن المعنوي

جريمة قطع وقلع الأشجار المنصوص عليها في المادة 72 من القانون 84/12 سالف الذكر جريمة عمدية تتطلب لتمام قيامها ضرورة توافر القصد العام بعنصريه من علم وإرادة، أين يجب فيها أن يكون الجاني على علم بعناصر الجريمة وأن تتجه إرادته لإتيانها.

3– العقوبة

عاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة القطع أو القلع للأشجار بعقوبة مالية تتمثل في الغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج.

وبالرجوع للظروف المشددة التي جاء بها المشرع في هذه الجريمة فنجده قرنها أساسا بمحل السلوك الإجرامي، أين جعل عقوبة القطع أو القلع ضعف الغرامة المقررة مع إمكانية اللجوء حتى إلى توقيع عقوبات سالبة للحرية حددها في الحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) واحدة متى وقت الجريمة على أشجار لم يتجاوز عمرها الخمس (05) سنوات[71].

71– لطفا أنظر نص المادة 72 من القانون رقم: 12/84 سالف الذكر.

ثانيا: جريمة تعرية الأراضي الغابية دون رخصة

جرم المشرع الجزائري كل فعل يرمي إلى تعرية الأراضي الغابية دون رخصة وذلك من خلال القانون 12/84 سالف الذكر بموجب المادة 79 منه، وتقوم جريمة التعرية للأراضي الغابية متى توافرت أركانها والمتمثلة في التالي:

1-الركن المادي

ويتحلل للعناصر الآتية:

أ- وقوع فعل التعرية: يقصد بتعرية الأراضي أي عملية تكون نتيجتها تقليص وإنقاص مساحة الملكية العقارية الغابية ما تعلق بالأشجار والنباتات أو بالتربة، ويكون ذلك بقطع الأشجار أو إتلاف الثروة الغابية والاستحواذ عليها بغض النظر عن المرتكب[72].

ولقد عرف المشرع الجزائري تعرية الأراضي بأنه عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعدها على تهيئتها وتنميتها[73]، إذ نجد أن المشرع وسع من دائرة الأعمال التي يمكن اعتبارها تعرية للأملاك الغابية، وذلك بالنظر إلى نتيجتها والمتمثلة في تقليص المساحة الغابية فأي عمل من شأنه انقاص هذه الثروة يشكل تعرية.

ب- غياب رخصة من الجهات المختصة: كما سبقت الإشارة إليه فإن المشرع حظر كل أنواع تعرية الأملاك الغابية وانقاصها ما لم تستند إلى رخصة إدارية مسبقة بعد أخذ رأي الوزير المعني والجماعات المحلية المعنية[74].

2- الركن المعنوي

جريمة تعرية الأراضي الغابية جريمة عمدية يلزم لتمام أركانها توافر القصد العام بعنصريه علم الجاني بأن فعل التعرية لهذه الأراضي مجرما قانونا إلى جانب علمه بعدم حيازته الرخصة المطلوبة للقيام بمثل هكذا عمل، إلا أن إرادته تتجه إلى إتيان هذا السلوك مخالفة لأمر القانون.

3- العقوبة

72- حمدي باشا عمر وليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 178.

73- لطفا أنظر نص المادة 17 من القانون رقم: 12/84 سالف الذكر.

74- لطفا أنظر نص المادة 18 من نفس القانون.

اعتبر المشرع تعرية الأملاك الوطنية الغابية جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية من 1000 دج إلى 10000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة مع إمكانية الحكم بالحبس من شهر إلى 06 أشهر[75].

والملاحظ هنا من خلال المادة 79 من قانون الغابات 12/84 أن المشرع الجزائري وضع اطارا تجريميا عقابيا واحدا مهما كانت المساحة محل التعرية، رغم أنه كان من المفروض ان تتناسب العقوبة مع جسامة الفعل.

ثالثا: إستخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان

لقد اعتبر المشرع الجزائري عملية استخراج او نقل نباتات تساعد على تثبيت الكثبات الرملية جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها على انها مخالفة[76].

1-الركن المادي

أ- الإستخراج أو الرفع

ب- أن تكون النباتات محل الفعل الإجرامي مستخدمة في تثبيت الكثبان: فكما هو معلوم فان الغطاء النباتي الغابي يشتمل على مجموعة متنوعة من النباتات سواء الطبيعية او المغروسة من قبل الانسان والتي لها دور حمائي ، يحمي التربة الغابية من الانجراف وزحف الرمال لذلك وبسبب الدور الهام لهذه النباتات الغابية اعتبر المشرع استخراجها او نقلها جريمة مستقلة بذاتها، فاستخراج هذه النباتات يفقد التربة الغابية تماسكها الطبيعي ويكشف عن لاطبقة الصخرية السفلى، ما يجعلها تتحرك فتؤثر على الاشجار والاغراس[77].

2- الركن المعنوي

جريمة إستخراج أو رفع نباتات مساعدة على تثبيت الكثبان جريمة عمدية تلزم لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه.

3- العقوبة

75- لطفا أنظر نص المادة 79 من نفس القانون

76- لطفا أنظر نص المادة 80 من القانون 12/84 سالف الذكر.

77- علي محي حسن التلال ويونس محمد قاسم الألوسي، الغابات العامة، ج 1، هيئة المعاهد الفنية، بغداد، ص 15.

بالرجوع الى نص المادة 80 من قانون الغابات نجد أن المشرع الجزائري حدد قيمة الغرامة المالية في هذه الجريمة تبعا لكمية النباتات المستخرجة او المنقولة فجعل الغرامة تتراوح بين 1000 دج الى 2000 دج عن كل حمولة سيارة، ومن 500 دج الى 1000دج عن كل حمولة دابة جر، وبين 200 دج الى 400 دج عنكل حمولة دابة، وبين 100 دج الى 200 دج عنكل حمولة شخص.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حالة العود إذ جعلها الحبس من 05 أيام الى 30 يوما، مع مضاعفة الغرامات المقررة بحسب الحمولة[78].

رابعا: جريمة مخالفة أحكام المادة 24 من القانون 12/84

رتب المشرع الجزائري العديد من الممنوعات التي يجب على جميع الأشخاص عدم القيام بها على الملكية الغابية الوطنية بموجب المادة 24 من القانون 12/84، ليعاقب كل من قام بذلك بموجب المادة 86 من نفس القانون وذلك متى قامت الجريمة وفقا للنموذج القانوني الذي تتطلبه.

1-الركن المادي

يقوم الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في 24 من القانون 12/84 على العناصر التالية:

أ- **السلوك الإجرامي:** يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في الأفعال الآتية:

- تفريغ النفايات: ويقصد بالنفايات كل الفضلات الناتجة عن الإستعمالات المختلفة للإنسان سواء كانت أوساخ أو ردوم.

- التسبب في إشعال حريق: ويكون ذلك عن طريق وضع شيء يتسبب في الحريق أو إهمال التقيد بالإجراءات التي تمنع نشوب الحريق.

ب- محل الجريمة: حددت المادة 24 من القانون 12/84 محل الجريمة في الأملاك الغابية الوطنية كما تم تعريفها في القانون 12/84 بموجب المواد 08-09-10-11.

2- الركن المعنوي

78- لطفا أنظر نص المادة 2/80 من القانون رقم: 12/84 سالف الذكر.

جريمة الإخلال بالإلتزامات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 12/84 سالف الذكر جريمة عمدية، يتطلب لقيامها توافر قصد عام بعنصريه علم وإرادة.

3- العقوبة

رصد المشرع الجزائري لمرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 86 من القانون 12/84 سالف الذكر بغرامة مالية من 100 دج إلى 2000 دج مع الزام مرتكب الجريمة بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي أي قبل قيامه بفعله المجرم وما نتج عنه من أثار، أما في حالة العود فتكون عقوبة الجاني الحبس لمدة 10 أيام، مع مضاعفة الغرامة المالية[79].

خامسا: جريمة الإضرار بنبات الحلفاء

يمثل نبات الحلفاء أحد النباتات الحيوية في كل دول العالم سواء بالنظر لوظيفته الطبيعية، أو مساهمته الصناعية في كثير من المنتجات، لذا لجأ المشرع الجزائري إلى تجريم فعل الإضرار به بموجب المادة 87 من القانون 12/84 سالف الذكر.

1- الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة الإضرار بنبات الحلفاء على العناصر التالية:

أ- **السلوك الإجرامي:** والذي يقوم متى أتى الجاني أحد الأفعال الآتية:

- **إقتلاع جذر نبتة الحلفاء:** والإقتلاع من فعل يقتلع ، اقتلاعا ،فهو مقتلع، اقتلع الشجرة قلعها،انتزعها من اصلها "اقتلع الداء من اصله –اقتلع الحشائش"[80].

- **التعرية:** سبق التطرق إلى تعريف فعل التعرية، والمعرف قانون بموجب المادة 17 من القانون 12/84 سالف الذكر.

ب- محل الجريمة: حددت المادة 87 من القانون 12/84 سالف الذكر محل هذه الجريمة في الآتي:

79- لطفا أنظر نص المادة 86 من القانون رقم: 12/84 سالف الذكر.

80- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الثالث، دار صادر، بيروت، د.س.ن، ص 211.

- **جذر الحلفاء الحي:** يعد الجذر عضو النبات الذي يتوضع تحت سطح التربة ويمكن ان تكون الجذور هوائية او مهواة، حيث تنمو فوق الارض او فوق الماء[81]، علاوة على ذلك أن تواجد الجذع تحت الارض ليس استثناء لذلك فان افضل تعريف للجذر هو جزء غير ورقي وغير ساقي يسند اجزاء جسد النبات، لكن توجد اختلافات بنيوية داخلية بينه وبين الجذع وهو واحد من خمسة اعضاء مهمة موجودة في النبات يعد أول الأعضاء ظهورا وينمو مثاليا تحت التربة واستثنائيا فوقها وقمة الجذر النهائية تنمو باتجاه الاسفل (مركز الارض)[82].

منابت الحلفاء: وتعرف نبتة الحلفاء على أنها عشبة معمرة خشنة يتراوح ارتفاعها ما بين 01 إلى 03 متر، ورقتها ذات نصل شريطي مسطح منتصب ومتصلب يصل طوله إلى 60سم وعرضه ما بين 0.5 و 1.8 سم وهي احد الاعضاء الدائمة[83]، أما منابت الحلفاء فهو المكان الذي تنمو فيه هذه النبتة.

2- الركن المعنوي

جريمة قلع الجذور الحية لنبات الحلفاء أو تعرية منابتها جريمة عمدية يجب لتمام قيام ركنها المعنوي توافر القصد العام بعنصريه علم الجاني بأن ما سيقوم به من سلوكات يعد مجرما بنص القانون وإتجاه إرادته إلى القيام بذلك.

3- العقوبة

عاقب المشرع الجزائري مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 87 من القانون 12/84 سالف الذكر بعقوبة بغرامة من 20 الى 100 دج متى كانت الحمولة حمولة شخص ومن 50 دج الى 150 دج عن حمولة كل دابة ومن 150 دج الى 300 دج عن حمولة كل دابة جر ومن 500 دج الى 2000 دج عن كل سيارة ومن 1000 دج الى 5000 دج عن كل هكتار تمت تعريته، إضافة إلى ذلك يمكن للجهة القضائية

81- محمد أمين شحادة، شجرة – الحياة، سلسلة النهوض بالحياة، د.ط، منشورات جودي للاعلام والنشر، عمان، 1998، ص 65.

82- اسلام راجح زبون، أجزاء الشجرة، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.mawdoo3.com| منشور بتاريخ 21 أفريل 2019.

83- مريمي فتحية علي عبد الله، نبات الحلفا كمورد إقتصادي بولاية طرابلس الغرب، د.ط، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، ليبيا، 2006، ص 15.

المختصة أن توقع على مرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس من 10 أيام إلى 30 يوما ومضاعفة قيمة الغرامة المالية المحددة قانونا متى كان الجاني في حالة عود وفقا لما ينص عليه القانون[84].

المطلب الثاني: جرائم الاستغلال غير الشرعي للممتلكات الغابية

يعد منع المشرع الجزائري المساس بالغابات منعا نسبيا، نظرا لأنه أتاح عمليات مختلفة من إستغلال الغابات بكل ما تحتويه من عناصر متنوعة، لكنه أيضا من جهة أخرى قرن هذا الإستغلال بشروط وإلتزامات يحددها القانون ويفرضها على المستغل وذلك في سبيل تحقيق التوازن بين الإستفادة من الغابة كمورد طبيعي إقتصادي وبين المحافظة عليها كعنصر طبيعي مهم.

لكنه وفي بعض الأحيان قد يستغل الإنسان الغابات وما تتضمنه من عناصر مختلفة بطريقة غير شرعية دون إحترام لأوامر ونواهي القانون، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالغابات، في ظل عدم إحترام هذا المستغل شروط وقواعد المحافظة عليها.

لذا نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم التي جعل مهمتها التحرك في مواجهة كل مستغل غير شرعي للغابات.

الفرع الأول: الجنايات والجنح

تضمن كل من قانون العقوبات والقانون 12/84 سالف الذكر مجموعة من النصوص التجريمية المتعلقة بحماية الغابات من الممارسات التي تهدف إلى إستغلال ما تحتويه من ثروات متنوعة بطريقة غير شرعية، تؤدي إلى الإضرار بها أحيانا، وقد تتسبب في إهلاكها بصفة نهائية تعدم وجودها في أحيان أخرى.

أولا: جناية تزوير او تقليد المطرقة الغابية

تنص المادة 206 ق.ع على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلىعشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قلّد أو زور إما طابعا وطنيا أو أكثر،وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإما دمغة....".

84- لطفا أنظر المادة 87 من القانون رقم: 12/84 سالف الذكر.

1- تعريف جريمة تقليد أو تزوير المطرقة الغابية:

يقصد بها صنع مطرقة غابية مطابقة أو شبيهة للأصلية،أو إدخال تغيرات عليها، وتعتبر المطرقة الغابية علامة خاصة بإحدى مصالح الدولة وهي إدارة الغابات، التي تُستعمل لأغراض معينة،أو للدلالة على معنى خاص[85]، وتستخدم لأجل وسم الأشجار وتعليمها في حالة الاستغلال،وهي تنزل منزلة الطابع الوطني من حيث القيمة القانونية.

2-أركان جريمة تقليد أو تزوير المطرقة الغابية

تقوم الجريمة على توافر أركانها الخاصة المتمثلة في فعل التقليد والتزوير، محل الجريمة، القصد الجنائي.

أ- فعل التقليد أو التزوير: يقصد بالتقليد اصطناع شيء كاذب مطابق للشيء الأصلي أو مشابه له ولا يشترط أن يكون متقنا،بل يكفي أن يكون وجود تشابه يسمح بالتعامل بالمطرقة المقلّدة. أمّا التزوير فهو كل إدخال لتغيير على المطرقة[86].

يعتبر فاعلا حسب نص المادة 206 ق.ع كل من قلّد المطرقة الغابية بنفسه أو بواسطة الغير، وتقوم الجريمة ولو لم يتم استعمال الشيء فيما قلّد أو زوِّر لأجله.

ب- محل جريمة تقليد المطرقة الغابية: تنص المادة على 206 ق.ع على مجموعة من الأشياء التي يمسها التقليد والتزوير حصرا، وهي عبارة عن علامات وإشارات لإحدى مصالح الدولة تستخدم حسب الغرض المخصّص لها.

ويعدّ محل هذه الجريمة تزوير أو تقليد المطرقة الغابية، وهي عبارة عن أداة على شكل مطرقة، وتحتوي علامات تؤدي غرض دلالي تستعملها مصالح إدارة الغابات.

ج- الركن المعنوي

يتمثل القصد الجنائي لهذه الجريمة في علم الجاني بعدم صحة هذه المطرقة أو أنها مقلدة، وانصراف إرادته إلى الاستعمال الضار بمصلحة الدولة.

د- العقوبة

85- D. Garrouste, Ph. Pucheau, « l'usage des marteaux forestiers », revue forestière française XLIV, janvier 1992, p.64.

للمزيد لطفا أنظر كذلك نكاع عمار، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2016، ص 312.

86- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الخامس، دارهومة، الجزائر، 2007، ص 230.

جعل المشرع الجزائري هذه الجريمة جناية، لخطورة تزوير وتقليد المطرقة الغابية على أمن ومصالح الدولة والمواطنين،ولما لها من مضار على الثروة الغابية ذات الطابع الاقتصادي، وعاقب عليها في المادة 206 ق.ع بالسجن من خمس (5) إلىعشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبّق نفس هذه العقوبة على وضع واستعمال المطرقة استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة حسب المادة 207 ق.ع.

ثانيا: جنحة البناء في الاملاك الغابية او بالقرب منها

رغبة في حماية الأراضي الغابية من كل إستغلال غير شرعي يهدف إلى تغيير طبيعتها جرم المشرع الجزائري بموجب المادة 77 من القانون 12/84 سالف الذكر فعل البناء فيها سواء كان ذات غاية تجارية أو سكنية.

1-الركن المادي

يتحلل الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في المادة 77 إلى ما يلي:

أ-**السلوك المجرم:** يقصد بالبناء في الاملاك العقارية الغابية كل تشييد ينشأ أو يقام بفعل الانسان على الأرض الغابية أو قريبا منها، ويتصل بها اتصالا قارا بصرف النظر عن المادة التي يتكون منها[87]، وكما سبق بيانه، فان المشرع الجزائري حظر كل أشكال البناء والتشييد التي تقام فوق الأراضي الغابية أو بالقرب منها، سواء لأغراض مهنية أو سكنية، ما لم يحصل الشخص على رخصة ادارية مسبقة[88].

ب- محل الجريمة: حدد المشرع الجزائري محل الجريمة في الأراضي الغابية حسبما عرفها في القانون 12/84 سالف الذكر.

2- الركن المعنوي

جريمة تشييد بناءات في الأراضي الغابية جريمة عمدية تستلزم لتمام قيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه، علم الجاني بأنه إقامة بناءا على أرض غابية دون رخصة

87- رضا عبد الحليم وعبد المجيد الباري، المرجع السابق، ص124.

88- لطفا أنظر نص المواد 27 ، 28، 29، 30، 31 من القانون رقم: 12/84، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

من السلطات الإدارية المختصة فعل مجرم بنص القانون، وتتجه إرادته الحرة إلى القيام بذلك.

3- العقوبة

اعتبر المشرع كل أعمال البناء والتشييد داخل الأراضي الغابية والتي لا تستند إلى رخصة إدارية مسبقة جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك بتسليط غرامة علىالفاعل بين 1000 دج الى 50000 دج مع إمكانية حبس الجاني لمدة تتراوح بين شهر واحد الى 06 اشهر في حالة العود[89].

ولقد نص المشرع على جريمة البناء دون رخصة من خلال القانون 29/90 المتضمن التهيئة والتعمير والذي يعتبر الاطار القانوني للجرائم المتعلقة بالبناء والتعمير نجده اعتبر كل تنفيذ للاشغال أو استعمال للأرض مع تجاهل الالتزامات التي يفرضها القانون لاسيما ما تعلق بالرخص الإدارية جريمة يعاقب عليها القانون[90].

الفرع الثاني: المخالفات

أورد المشرع الجزائري العديد من المخالفات ذات العلاقة بحماية الغابات والخاصة بالضبط بحمايتها من كل إستغلال غير المشروع، والذي يقوم به الأشخاص دون مراعاة طرق الإستغلال القانونية ودون إحترام للإلتزامات التي تفرضها الجهات المختصة على مستغلي الثروة الغابية، بل وتراقب سير هذا الإستغلال، وهذا لهدف واحد ووحيد، ألا وهو المحافظة على الغابات وعدم الإضرار بها.

أولا: رفع الفلين بطريق الغش

لقد اعتبر المشرع الجزائري إستغلال الفلين الموجود في الأراضي الغابية جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها على أنها مخالفة[91].

1-الركن المادي

89- لطفا أنظر نص المواد 77 من القانون رقم: 12/84 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

90- انظر نص المادة 77 من القانون رقم: 29/90 سالف الذكر.

91- لطفا أنظر نص المادة 74 من القانون رقم: 12/84، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

يقوم الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 74 من القانون 12/84 سالف الذكر متى توافرت العناصر التالية:

أ- **السلوك المجرم:** يأخذ السلوك المجرم في هذه الجريمة صورتين يتمثلان في الآتي:

- الإستخراج: ويقصد به كل الأفعال التي تؤدي إلى فصل الفلين عن أصله.

- الرفع: ويقصد به أخذ ما وجد من فلين على الأراضي الغابية ويفترض الرفع أن يكون الفلين موجود في حالة إنفصال عن أصله.

ب- محل الجريمة: حدد المشرع الجزائري محل هذه الجريمة في الفلين الموجود في الأراضي ذات الطبيعة الغابية وفقا للقانون.

2- الركن المعنوي

جريمة إستخراج أو رفع الفلين من الأراضي الغابية جريمة عمدية يجب لتمام قيام أركانها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من علم وإرادة.

3- العقوبة

إستغلال الفلين باعتباره من المنتجات الغابية الهامة، لابد ان يكون عن طريق رخصة ادارية مسبقة تمنحها الإدارة[92] ومن ثم لا يمكن أن يكون إستغلال هذه المادة عن طريق إستخراجها أو نقلها دون موافقة من الجهة الوصية والمتمثل في إدارة الغابات.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري نقل قنطار من الفلين أو رفعه عن طريق الغش مخالفة غابية ورتب عليها غرامة مالية من 1000 دج الى 2000 دج للقنطار الواحد.

وفي حالة العود نجد أن المشرع رفع العقوبة وجعلها تصل الى الحبس من 15 يوما الى شهرين مع مضاعفة الغرامة[93].

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري وعلى خلاف الجرائم الأخرى المشار اليها اعلاه نجده ربط بين كمية الفلين المستخرجة أو المنقولة وبين العقوبة المقررة فكلما زاد وزن الفلين المستخرج أو المنقول زادت الغرامة وهذا شيء معقول ومنطقي في نظرنا.

92- يتم استغلال الفلين وغيره منالمنتوجات الغابية وفقا للمرسوم 87/01 المؤرخ في 2001/04/05 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال.

93- لطفا أنظر نص المادة 74 من القانون رقم: 12/84، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ثانيا: إستغلال المنتوجات الغابية دون رخصة

بموجب المادة 75 من القانون 12/84 سالف الذكر إعتبر المشرع الجزائري إستغلال المنتوجات الغابية أو نقلها دون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون مصنفة على أنها مخالفة.

1-الركن المادي

يتكون الركن المادي في الجريمة من العناصر التالية:

أ-السلوك المجرم: ويتخذ صورتين هما كالآتي:

- **الإستغلال:** ويقصد به كل فعل يهدف لتحقيق منفعة ما من شيء معين.
- **النقل:** وبقصد به تحويل مكان الشيء.

ب- محل الجريمة: ويتمثل في المنتوجات الغابية على إختلاف أنواعها، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتجات الغابية.

ج- يجب أن يكون الإستغلال أو النقل للمنتوجات الغابية قد تم دون رخصة من الجهات المختصة، فإن وجدت بحيازة الفاعل رخصة لذلك أعتبر سلوكه فعل غير مجرم قانونا، لذلك لا بد أن يستند إستغلال المنتوجات الغابية إلى رخصة إدارية تكون بناء على دفتر شروط مسبق، يعد بين ادارة الغابات والشخص المستغل طبقا للقانون 12/84 سالف الذكر وكذلك المرسوم 87/01 المؤرخ في 2001/04/05 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال.

2- الركن المعنوي

جريمة إستغلال المنتجات الغابية دون رخصة، جريمة عمدية يجب لإكتمال بنيانها القانوني توافر القصد الجنائي العام بعنصريه علم الجاني بأنه يقوم بإستغلال أو نقل منتجات غابية دون رخصة، وإتجاه إرادته لذلك.

3- العقوبة

جعل المشرع الجزائري عقوبة إستغلال المنتوجات الغابية تتراوح بين 10 أيام إلى شهرين مع مصادرة المنتجات مع دفع قيمتها على الأقل[94].

94- لطفا أنظر نص المادة 75 من القانون 12/84، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ثالثا: الحرث والزرع في الاملاك الغابية دون رخصة

لقد اعتبر المشرع الجزائري الحرث والزرع في الأملاك الغابية دون رخصة جريمة يعاقب عليها القانون، وصنفها بأنها مخالفة[95].

1- الركن المادي

ويقوم على العناصر التالية:

أ- **السلوك المجرم:** ويتمثل في أعمال الحرث والزرع والتي تعتبر من قبيل الأعمال المادية التي يتضمنها عنصر الإستغلال بإعتباره عنصرا من عناصر حق الملكية وسلطة من سلطات المالك،تجيز له الانتفاع بالشيء وثماره ومنتجاته[96].

والأصل أن حرث الأرض وزراعتها يكون أساسا للمالك أو لصاحب حق الانتفاع أو للشخص الذي يملك رخصة لذلك إذا كان الحرث والزرع في أرض الغير، ومن ثم إشترط المشرع لأجل حرث أو زرع الأراضي الغابية الحصول على رخصة إدارية مسبقة، وفي غياب هذه الرخصة يعتبر الفعل مجرما بموجب نص القانون.

2- الركن المعنوي

تعد الجريمة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون 12/84 سالف الذكر من طائفة الجرائم العمدية والتي إشترط المشرع لتمام قيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من علم وإرادة.

3- العقوبة

رصد المشرع الجزائري لمرتكب جريمة الزرع أو الحرث في الأملاك الغابية عقوبة الغرامة المالية من 500 دج الى 2000 دج عن الهكتار الواحد، كما شدد المشرع في العقوبة وجعلها تصل الى حد حبس الجاني لمدة تتراوح بين 10 أيام إلى 30 يوما في حالة العود[97].

95- لطفا أنظر نص المادة 78 من القانون رقم: 12/84، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

96- نبيل ابراهيم سعد ، المرجع السابق، ص 29.

97- لطفا أنظر نص المادة 87 من القانون رقم: 12/84، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

رابعا: إطلاق حيوانات بداخل الاملاك الغابية

يعد فعل إطلاق الحيوانات بداخل الأملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون بوصنفها مخالفة[98]، ويعود السبب في ذلك للأضرار التي تسببها هذه الحيوانات في إتلاف الأشجار والنباتات إما بالتغذي عليها أو بدهسها وتحطيمها.

1-الركن المادي

ويقوم متى قام مالك الحيوان بإطلاق بعض أنواع الحيوانات داخل الأملاك الغابية، تتنقل فيها بحرية كيفما تشاء.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع لم يشترط أن يكون المقصود بذلك الإطلاق هو الرعي[99]، فمجرد المرور في هذه الأملاك يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، ولقد حدد المشرع بموجب نص المادة 81 من قانون الغابات أنواع الحيوانات التي يحظر اطلاقها بداخل الأملاك الغابية، وهي الحيوانات الصوفية والعجول، الأبقار والابل والماعز.

2- الركن المعنوي

جريمة إطلاق حيوانات في الأملاك الغابية جريمة عمدية تتطلب لقيامها القصد الجنائي العام والذي يتوافر متى علم الجاني بأنه يقوم بإطلاق حيوانات في أملاك غابية وتتجه إرادته الحرة لتحقيق ذلك الفعل.

3- العقوبة

جعل المشرع الجزائري العقوبة المقررة لهذه المخالفة تحتسب عن كل رأس من هذه الحيوانات، أين جعل المشرع العقوبة المقررة لهذه المخالفة هي الغرامة الماليةالمقدرة ب 50 دج عن كل حيوان صوفي أو عجل، وبين 50 دج إلى 100 دج عن كل حيوان من صنف الأبقار او الابل، و بين 100 دج الى 150 دج عن الماعز[100].

98-لطفا أنظر نص المادة 81 من القانون رقم: 12/84، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

99- تختلف مخالفة إطلاق الحيوانات بداخل الأملاك الغابية المنصوص عليها بموجب المادة 80 من القانون رقم: 12/84، المعدل والمتمم، سالف الذكر، عن مخالفة الرعي بداخل الأملاك الغابية والتي نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 82 من نفس القانون.

100- لطفا أنظر نص المادة 81 من القانون رقم: 12/84، المعدل والمتمم، سالف الذكر،

خامسا: الرعي في الاملاك الغابية

اعتبر المشرع الجزائري الرعي في الأملاك الغابية جريمة يعاقب عليها القانون بوصفها مخالفة[101].

1- الركن المادي

ويتكون من العناصر التالية:

أ- **السلوك الإجرامي:** والمتمثل في فعل الرعي، ويقصد بالرعي في الأملاك الغابية اطلاق الحيوانات وعلى الخصوص الماشية والأبقار والابل في الأملاك الغابية، وذلك بحثا عن الماء والأكل والعلف والمتمثل في الأعشاب والنباتات والأشجار الغابية[102].

ب- محل الجريمة: حدد المشرع الجزائري نوع الأراضي الغابية محل هذا الحظر أين حصرها في المزارع حديثة العهد والغابات في طريق التجديد، والغابات المحروقة منذ أقل من 10 سنوات والمساحات المحمية[103].

وكما سبق بيانه فإن المشرع بين الأراضي التي لا يسمح فيها بالرعي عندما تكلم عن حماية الثروة الغابية[104]، في حين أنه لم يضع بديلا لذلك يوفر مساحات رعوية أخرى خاصة في ظل عدم وجود قانون خاص ينظم الرعي كما كان في السابق[105].

2- الركن المعنوي

الجريمة المنصوص عليها في المادة 82 من القانون 12/84 سالف الذكر جريمة عمدية يجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه من علم وإرادة.

3- العقوبة

101- لطفا أنظر نص المادة 82 من القانون رقم: 12/84، المعدل والمتمم، سالف الذكر،

102- محمد الهاشمي حمزة، حماية المحيط والنظام الطبيعي في تونس والعناية بالغابات والأرض الإنسان، د.د.ن، تونس، 1990، ص 33.

103- لطفا أنظر نص المادة 82 من القانون رقم: 12/84، المعدل والمتمم، سالف الذكر،

104- يمنع الرعي في المناطق التالية: في الغابات حديثة العهد، في المناطق التي تعرضت للحرائق، في التجديدات الطبيعية، في المساحات المحمية، لطفا أنظر نص المادة 26 من القانون رقم: 12/84 سالف الذكر.

105- بعد أن تم إلغاء القانون رقم: 43/75 المتضمن الرعي بموجب القانون رقم: 25/90 المتضمن التوجيه العقاري بقي هناك فراغ تشريعي فيما يتعلق بهذا الجانب، لاسيما أن قانون التوجيه الفلاحي رقم 16/08 عرف الرعي ولكن لم يضبط الإطار القانوني لممارسته.

الملاحظ من خلال نص المادتين 81 و82 من قانون الغابات أن المشرع الجزائري فرق بين اطلاق الحيوانات في الأملاك الغابية دون أن يكون القصد بذلك الرعي فيها والتغذي على النباتات والأشجار، وبين اطلاق الحيوانات من أجل الرعي إذ شدد في عقوبة المخالفة المنصوص عليها بموجب المادة 82 وجعلها ضعف العقوبة المقررة بموجب المادة 81 من قانون الغابات.

سادسا: جريمة إستغلال باطن الأملاك الغابية

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم الاستغلال غير المشروع للأملاك الغابية الموجودة على السطح، بل تعدى ذلك لتجريم الإستغلال غير المشروع لباطن الأملاك الغابية وذلك بموجب المادة

1- الركن المادي

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من العناصر التالية:

أ-السلوك الإجرامي: والذي يتوافر بقيام الجاني بأحد الأفعال الآتية:

- **الإستخراج:** ويقصد بالإستخراج كل عمليات البحث والتنقيب وإخراج المعادن أو الأحجار أو الرمال من باطن الأرض إلى السطح.

- **الرفع:** ويقصد به تحويل ما تم إستخراجه من معادن أو أحجار أو رمال من مكانها إلى مكان آخر.

ب- محل الجريمة: الأملاك الغابية كما عرفها المشرع الجزائري في القانون 12/84 سالف الذكر.

ج- الغرض من الجريمة: هو الإستغلال غير الشرعي للمعادن أو الأحجار أو الرمال التي تحتويها الأملاك الغابية الوطنية في باطنها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري إشترط لتمام بنيان الركن المادي في هذه الجريمة أن يكون قيام الجاني بالأفعال المجرمة قد تم دون رخصة، لأنه في حالة حيازة الجاني لرخصة إستخراج أو رفع من الجهات المختصة تنتفي الصفة الجرمية عن أفعاله وتصبح أفعال مباحة لا يعاقب عليها القانون.

2- الركن المعنوي

جريمة إستغلال باطن الأملاك الغابية جريمة عمدية تتطلب لتمام قيام نموذجها القانوني توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بإستخراج أو رفع للمعادن أو أحجار أو الرمال في أملاك غابية وطنية دون رخصة وأن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك.

3- العقوبة

يعاقب الجاني عن إرتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة 76 من القانون 12/84 سالف الذكر بغرامة مالية تقدر ب 1000 دج إلى 2000 دج عن كل حمولة سيارةومن 200 دج إلى 500 دج عن حمولة كل دابة جر ومن 50 دج إلى 100 دج عن حمولة كل شخص، وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من 05 أيام إلى 10 أيام، ومضاعفة الغرامات المالية.

سابعا: ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار

لقد اعتبر المشرع الجزائري أي عملية تتمثل في ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب أو إشعال النيران بداخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها جريمة يعاقب عليها القانون وصنفها بأنها مخالفة[106].

1- الركن المادي

ويقوم على العناصر التالية:

أ-**السلوك الإجرامي:** ويتمثل في فعل الترميد والمقصود به هو الحرق الكلي للمكونات الغابية من نباتات وحطب يابس وقصب إلى أن تتحول هذه المكونات إلى رماد أو فحم، أو إشعال النار مخالفة لأحكام القانون 12/84 سالف الذكر.

وكما سبق بيانه فإن المشرع الجزائري إعتنى كثيرا بإشعال النيران بداخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها، وذلك نظرا لخطورتها على الأملاك الغابية فنجده سن المرسوم 44/87، المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق وكذلك المرسوم

106- أنظر نص المادة 83 من القانون رقم: 12/84 سالف الذكر.

45/87[107]، الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية.

ب- محل الجريمة: حدد المشرع الجزائري محل الجريمة المنصوص عليها في المادة 83 من القانون 12/84 سالف الذكر في النباتات والحطب اليابس أو قصب.

2- الركن المعنوي

جريمة الترميد المنصوص عليها في المادة 83 من القانون 12/84 سالف الذكر جريمة عمدية تتطلب لإكتمال بنيانها القانوني توافر القصد الجنائي العام بعنصريه علم وإرادة.

3- العقوبة

جعل المشرع الجزائري عقوبة هذه المخالفة هي الغرامة من 100 دج إلى 1000 دج مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حالة العود.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مخالفة ترميد النباتات أو الحطب اليابس أو القصب طبقا لنص المادة 83 من قانون الغابات يمكن أن تصبح جنحة تتمثل في الحرق غير العمدي[108] للأملاك الغابية وذلك عند انتشار الحريق إلى مكونات غابية أخرى دون قصد الجاني.

107- المرسوم رقم: 45/87 المؤرخ في 1987/02/10 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية، سالف الذكر.

108- أنظر نص المادة 405 مكرر من القانون رقم: 156/66، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية في جرائم الغابات

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية في جرائم الغابات

ان الاضرار التي تصيب الاملاك العقارية لا تقتصر على التعرية والحرائق والرعي وكل السلوكات المجرمة الواقعة على الغابات والتي تم تناولها في الفصل الاول، بل ان الحماية الجزائية للغابات لا تقتصر على الجانب الموضوعي فقط، والذي يتعلق بقواعد التجريم والعقاب، بل تمتد الحماية الجزائية لتشمل الجوانب الإجرائية، والتي تتسم بشيء من الخصوصية في مواجهة جرائم الغابات، ذات الطابع الخاص الذي يجمع بين الإجراءات المتخذة في مكافحة الجرائم العادية، وبين إجراءات مكافحة هذه الجرائم في القانون الخاص بها، رغم أنّ هذه الجرائم مثل أنواع الجرائم الأخرى، حيث تمر بمرحلة البحث والتحري وما يترتب عن ذلك من إشكالات إجرائية، نظّمها القانون من خلال جهات الضبط القضائي، المخولة قانونا لمتابعة هذا الإجرام واختصاصها القضائي لمتابعة هذه الجرائم، والكشف عن الجريمة والحفاظ على أدلة إثباتها، وهو ما نوضحه في هذا الفصل بالتفصيل، ولذلك سنتطرق لحماية التجارة الالكترونية من الناحية الإجرائية من خلال مبحثين على النحو التالي

المبحث الاول: الضبط القضائي في الجرائم الغابية

الأصل أن تتولى النيابة العامة القيام بإجراءات التحقيق، والإشراف على الضبطية القضائية، أثناء عملها في البحث والتحري، والتفتيش واستقصاء الجريمة، أمّا بالنسبة لجرائم الغابات فتختلف اختلافا إجرائيا مطلقا عن الجرائم التقليدية، فهذه الجرائم تنقسم الى جرائم منصوص عليها في قانون الغابات، والتي تتم آليات المتابعة فيها وفقا لإجراءات خاصة في تحريك الدعوى العمومية، وباختلاف رجال الضبط القضائي المكلفون بمتابعة هذه الجرائم والسلطات والضمانات الممنوحة لهم في مجال عملهم، وجرائم أخرى منصوص عليها في الشريعة العامة تخضع لاليات تحريك الدعوى العمومية العادية وهو ما نوضحه في هذا المبحث.

المطلب الاول: الاشخاص المؤهلون لممارسة بالضبط القضائي الغابي

بالرغم من أن القانون رقم 12/84 وقانون الإجراءات الجزائية[109] حددا الأشخاص المكلفين بالضبط القضائي الغابي، إلا أنهما لم يتضمنا تعريفا خاصا له، ومن بين المحاولات لإعطاء تعريف للضبط الغابي ما يلي "الضبط الغابي هو البحث عن الجرائم التي تمس الأملاك الغابية الوطنية ومرتكبها وجمع الأدلة الضرورية لإثبات التهمة عليهم وتقديمها إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها[110].

فاستنادا إلى هذا التعريف يتضمن الضبط الغابي العمليات التالية:

- البحث عن الجرائم الغابية ومرتكبها.
- جمع الأدلة المتعلقة بتلك الجرائم.
- جمع الأدلة التي تم جمعها إلى الجهات القضائية المختصة.

كما ينصرف لفظ الشرطة القضائية من خلال المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية إلى معنيين:

المعنى الموضوعي: ويقصد به كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي (البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عن مرتكبها قبل أن يفتح بشأنها تحقيق قضائي).

المعنى الشكلي: وينصرف إلى الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار إليها في المادة 12 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفين والمبينون في هذا الفصل ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

من خلال المدلولين السابقين يتبين أن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبها فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم.

109- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48، لسنة 1966.

110- عواج عبد العزيز، محاضرات في مقياس التهيئة الحرجية، المدرسة الوطنية للغابات، غ م، باتنة، 2018، ص 65.

تقتضي دراسة الضبط الغابي الوقوف على حقيقة هذه الهيئة من خلال ما نص عليه النظام العام للغابات رقم 84-12 ثم من خلال الوضع الجديد الذي منحها إياها القانون رقم 91-20 المعدل والمتمم للنظام العام للغابات.

الفرع الأول: تنظيم الضبط القضائي الغابي في التشريع الجزائري

نظرا لخصوصية الجرائم الغابية فقد أفرز لها القانون إلى جانب جهات البحث والتحري ذات الإختصاص العام، جهات بحث وتحري أخرى متخصصة، نص عليها في كل من قانون الإجراءات الجزائية، والقانون 12/84 سالف الذكر، إلى جانب المرسوم 127/11.

أولا: الضبط الغابي من خلال النظام العام للغابات لـ 1984

تم التطرق إلى موضوع الضبط الغابي في الباب الخامس من القانون رقم 12/84 حيث نصت المادة 62 منه على أنه "يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، ومن ثم فإن مهام الضبط الغابي تتولاه ثلاثة فئات هي ضباط الشرطة القضائية، أعوان الشرطة القضائية والهيئة التقنية الغابية، ولمعرفة حقيقة الدور الذي تلعبه كل فئة في مجال الضبط الغابي يستوجب الأمر التعرف على مختلف هذه الفئات:

أ- **ضباط الشرطة القضائية:** تم ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، فيتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين

للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ب- أعوان الضبط القضائي: ورد ذكرهم بموجب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[111].

-**الهيئة التقنية:** جاء ذكر الهيئة التقنية في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية وهم رؤساء الأقسام و المهندسين والاعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها الذين يقومون بالبحث و التحري ومعاينة الجنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الانظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة واثباتها في محضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة .

واضح من خلال التسميات الواردة في النص ان المادة 21 قبل المرسوم التنفيذي رقم 91-255 المؤرخ في 27 جويلية 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للاسلاك التقنية في ادارة الغابات والذي نظم اعوان الغابات على السلم بمراتب موزعة الى اسلاك ضباط وضباط صف الذي هو الاخر تم الغاؤه بمرسوم تنفيذي رقم 11-127[112]

ثانيا: الوضع الجديد للضبط الغابي بعد صدور مرسوم 2011

نصت المادة 03 من المرسوم رقم 127/11 على أنه "تعد أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالغابات الأسلاك والرتب الآتية[113]:

111- حسب المادة 20 من الأمر رقم: 155/66، المعدل والمتمم، سالف الذكر يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات.

112- المرسوم التنفيذي رقم 127/11، المؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمون للاسلاك الخاصة بادارة الغابات، جريدة رسمية عدد 18، لسنة 2011.

113- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 127/11 سالف الذكر.

– سلك الضباط الساميين للغابات ويضم محافظ عام للغابات، محافظ رئيسي للغابات ومحافظ قسم للغابات.

– سلك ضباط الغابات ويضم مفتش رئيس للغابات، مفتش رئيسي للغابات، مفتش للغابات ومفتش فرقة للغابات.

– سلك ضباط الصف للغابات يضم عريف رئيسي للغابات وعريف للغابات.

– سلك أعوان الغابات ويضم عون للغابات.

كما يتمتع كذلك بصفة ضباط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات[114]، ووضعت المادة 62 مكرر من القانون 12/84 سالف الذكر ثلاث شروط للحصول على صفة ضباط الشرطة القضائية منها أن يكون المعني ضابطا تابعا للسلك النوعي لإدارة الغابات، وأن يكون مرسما وأن يتم تعيينه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.

كما جاء في المادة 62 مكرر 1 بأنه يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر من القانون 12/84 سالف الذكر[115]، فطبقا لنص هذه المادة يتمتع بصفة عون الشرطة القضائية كل الضباط التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 62 مكرر من القانون 12/84 سالف الذكر للحصول على صفة ضباط الشرطة القضائية، بالإضافة إلى ضباط الصف التابعين لإدارة الغابات، فباستقراء المواد (21 ق.إ.ج، 62 و 62 مكرر، 62 مكرر 1 و62 مكرر 2 من قانون الغابات) نستخلص وجود ثلاث فئات، الفئة الأولى منحت صفة الضبطية القضائية بناءا على نص قانوني أي بقوة القانون(المادة 21 ق.إ.ج و المادة 62 من قانون الغابات)، والفئة الثانية منحت صفة الضبطية القضائية بناءا على قرار مشترك من طرف وزيري العدل والفلاحة (المادة 62 مكرر)، أمّا الفئة الثالثة فتخص

114– أنظر المادة 2 من القانون رقم 20/91، التي تنص على أنه تتمم المادة 62 من القانون رقم 84–12 بمادة جديدة 62 مكرر.

115– أنظر المادة 3 من القانون رقم 20/91، التي تنص على أنه يتمم القانون رقم 84–12 بمادة مكرر 1 جديدة.

أعوان الضبطية القضائية الذين تنحصر مهامهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية حين مباشرة مهامهم (المادة 62 مكرر 1).

1- أعضاء الضبط الغابي المتخصص بقوة القانون

هؤلاء نصت عليهم المادة 21 ق.إ.ج ، وهم أعضاء الهيئة التقنية الغابية المتكونة من رؤساء الأقسام، مهندسو الغابات، الأعوان التقنيون والفنيون.

2- أعضاء الضبط القضائي الغابي المتخصص بناءا على قرار

هؤلاء نصّت عليهم المادة 62 مكرر 1 وهم الضباط المرسمون التابعون لإدارة الغابات، ويعدّ ضباطا طبقا للمرسوم 127/11 المتعلّق بالقانون الأساسي لموظفي الغابات كل من سلك الضباط الساميين للغابات، ويضم هذا السلك ثلاث رتب هي محافظ عام للغابات، محافظ رئيسي للغابات ومحافظ قسم للغابات، وسلك ضباط الغابات الذي يضم هو الآخر ثلاث رتب هي مفتش رئيس للغابات، مفتش رئيسي للغابات، مفتش للغابات ومفتش فرقة للغابات، ويمارس هؤلاء أساسا الضبط القضائي الغابي المتمثل في البحث عن الجرائم ومعاينتها[116]، مع إمكانية منحهم صفة ضابط شرطة قضائية بناءا على قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والفلاحة[117].

3- أعوان الضبط القضائي الغابي المتخصص

تضمّ هذه الفئة ضباط إدارة الغابات المشار إليهم في الفئة الثانية الذين لا يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية التي تكتسب بقرار مشترك، بالإضافة إلى سلك ضباط الصف الذي يضم رتبتين هما عريف رئيسي للغابات وعريف للغابات.

تعدّ هذه الأسلاك التي أشارت إليها المادة 62 مكرر 2 من أعوان الضبط القضائي الغابي الذين يقومون بالعمل تحت السلطة السلمية لرؤسائهم بالبحث عن الجرائم الماسة بالثروة الغابية ومعاينتها.

116- لطفا أنظر المواد 64-65-66-77-78-79 من المرسوم التنفيذي رقم: 127/11 سالف الذكر.

117- المادة 62 مكرر 1 من القانون رقم: 12/84، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

كما يمكن أن يتولى الضبط القضائي المتعلّق بالتراث الغابي كذلك أعوان الصحة النباتية بموجب القانون 17/87[118]، وأعوان الجمارك حسب المادة 241 من القانون 07/79[119].

وبالرجوع إلى قانون الصيد 07/04 نجد المادة 80 منه تحيل فيما يتعلّق بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلّقة بالصيد إلى قانون الإجراءات الجزائية وهو نفس الأمر بالنسبة للقانون 07/14 المتعلق بالموارد البيولوجية في المادة 20.

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد وسّع من فئات الأشخاص الذي يحوزون صفة الضبطية القضائية الغابية، وحدّدهم بدقة وبنصوص قانونية صريحة وواضحة، وهذا ما يعكس العناية الخاصة التي تحظى بها الثروة الغابية نظرا لأهميتها الايكولوجية والاقتصادية.

غير أنه توجد ملاحظة يجب الإشارة إليها وذلك فيما يخص المادتين 62 مكرر و62 مكرر 1 من القانون 12/84 سالف الذكر، وهي أن هاتين المادتين جاءتا متممتين للمادة 62 من القانون 12/84 سالف الذكر بمعنى أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 62 يحتفظون بصلاحية ممارسة بعض مهام الضبط القضائي إلى جانب الضبط الغابي أعوان الشرطة القضائية التابعين لإدارة الغابات.

الفرع الثاني: شروط ممارسة الضبط القضائي الغابي

إن ممارسة الضبط القضائي ونظرا لإعتباره عماد الدعوى العمومية ونقطة إنطلاقها، ونظرا لما يرتبه من آثار على الإجراءات التي تنتمي إليه أو الإجراءات التي تليه، سواء بالصحة أو البطلان، فلقد نضمه القانون تنظيما محكما، ووضع له شروط يجي أن يحترمها القائمون به، وهي في معظمها واجبات، ونقصد بواجبات أعضاء الضبط الغابي تلك الإجراءات والأعمال التي يجب على أعوان الغابات القيام بها قبل الشروع في مهامهم المتعلقة بالضبط الغابي والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

118- المادة 53 من القانون 17/87 المؤرخ في 01 أوت 1987، المتضمن حماية الصحة النباتية، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 1987.

119- المادة 241 من القانون رقم: 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 30، لسنة 1979.

أولا: إكتساب صفة الضبطية القضائية

سواء كان من أعضاء الضبط العام أو الضبط الخاص يجب أن ينتموا إلى أحد الفئات المذكورة في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 62 و62 مكرر و62 مكرر 1 من قانون الغابات المعدل والمتمم، وهي بصفة عامة كل فئات نص عليها القانون صراحة، وبيّن كيفية اكتسابها لصفة الضبط القضائي.

ثانيا: أداء اليمين

طالما كانت صلاحيات الشرطة الغابية تقوم أساسا على معاينة المخالفات والجنح الغابية والبحث عن المخالفين والتحقيق معهم وإثبات كل ذلك في محاضر كان أداء اليمين من طرف أفراد الشرطة الغابية أمرا ضروريا وإلزاميا وهو إجراء قانوني ألزمته المادة 63 من القانون رقم 12/84 بقولها "لا يمكن لمستخدمي الهيئة التقنية الغابية الشروع في مهامهم إلا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم وإيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة" وقد أكدت هذا الواجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 127/11[120].

ومن إجراءات أداء اليمين أن يسجل كاتب الضبط بالمحكمة التي تم أداء اليمين أمامها هذا القسم في بطاقة تفويض الوظيفة (البطاقة المهنية) وفي حالة استقالة مثلا أحد أعضاء الشرطة الغابية تنقطع العلاقة نهائيا بالهيئة المستخدمة وهنا يجب إعادة أداء اليمين بعد إعادة الإدماج.

ثالثا: إلزامية ارتداء الزي الرسمي

والذي يعد من بين الواجبات المذكورة في المادة 64 من القانون رقم 12/84 حيث نصت على أنه: "تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة ..."، كما أوجبته المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 127/11 "يتعين على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات ارتداء الزي الرسمي خلال ممارسة وظائفهم إلا اذا أعفتهم منه صراحة السلطة السلمية".

120- نصت المادة 15 على كيفية أداء اليمين وهو: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

تكمن أهمية ارتداء الزي الرسمي في كون ارتدائه وحمل العلامات المميزة يعد صورة من صور الانضباط وذلك بالنظر إلى طبيعة تنظيم وسير إدارة الغابات هذا بالإضافة إلى كون ارتداء الزي الرسمي أثناء أداء المهام من شأنه أن يزيد أعوان الغابات احتراما وتقديرا لاسيما أثناء قمع الجنح التي ترتكب في الغابات، كما أن ارتداء الزي الرسمي أثناء القيام بمهام الضبط الغابي يحول دون احتجاج المخالف بعدم تعرفه على أعوان الغابات خاصة إذا صدرت منه تهديدات أو اعتداءات.

وكقاعدة عامة ارتداء الزي الرسمي واجب على جميع الموظفين التابعين للسلك التقني لإدارة الغابات على مختلف مستويات السلم الإداري غير أنه يمكن الخروج على هذه القاعدة وذلك بإعفاء بعض الموظفين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات من هذا الواجب ونظرا لخطورة هذا الاستثناء اشترط القانون أن يصدر هذا الإعفاء كتابيا من طرف المدير العام للغابات شخصيا.

رابعا: حمل السلاح

يعد سلاح الخدمة[121] أداة عمل يؤدي بها أعوان الغابات مهامهم نظرا للطبيعة الخاصة لواجباتهم والأخطار الدائمة التي تواجههم وكذا المصاعب الاستثنائية لمتصلة بأداء مهامهم في الحماية والمحافظة على الثروة الغابية الوطنية، فألزمت المادة 64 من القانون 12/84 أعوان إدارة الغابات بحمل سلاح الخدمة إلى جانب ارتداء الزي الرسمي ويستعمل هذا السلاح في حالتين فقط، الحالة الأولى منصوص عليها في المادة 95 من المرسوم سالف الذكر بقولها "... لا يجوز استعماله من طرف الأعوان إلا في حالة الدفاع الشرعي وفي إطار مهمتهم" والحالة الثانية نصت عليها المادة 106 من نفس المرسوم بقولها "يمكن لأعوان إدارة الغابات إطلاق النار على الحيوانات الضارة إذا كانت حياتهم مهددة على أن يخبروا السلطة السلمية بذلك خلال الأربع وعشرون ساعة 24 سا التالية للحادث".

121- سلاح الخدمة كأدوات العمل الأخرى التي يستعملها عون الغابات أثناء القيام بمهامه إذ يستوجب الأمر الحفاظ عليه وصيانته وحمله في أوقات العمل ونزعه عند نهايته واستعماله في إطار الغرض المخصص له كما يقتضي الأمر إعادته إلى إدارة الغابات عند التوقف عن العمل.

من خلال استقراء نص المادة 95 من المرسوم التنفيذي رقم 127/11 نلاحظ أنها لم تكتفي بوجود الدفاع الشرعي حتى يتمكن العون من استعمال السلام بل اشترطت أن تكون هذه الحالة أثناء أداء العون لمهامه، ومن خلال نص المادة 106 من نفس المرسوم نستنتج أنها وضعت ثلاث شروط لاستعمال سلاح الخدمة، الأول يتمثل في أن توصف الحيوانات المراد إطلاق النار عليها قانونا بأنها ضارة، والثاني أن تكون هذه الحيوانات الضارة تشكل تهديدا لحياة هؤلاء الأعوان فإذا كانت لا تشكل تهديدا فلا يجوز إطلاق النار عليها والشرط الثالث أن يتم إعلام السلطة السلمية بالعملية المجرات خلال 24 ساعة.

خامسا: حمل المطرقة الغابية

تعد المطرقة الغابية من الوسائل الضرورية التي ألزمت بها المادة 64 من القانون 12/84 أعوان الغابات بحملها إلى جانب الزي الرسمي وسلاح الخدمة ولهذه المطرقة الغابية دوران أحدهما في المجال التقني بحيث يتم استخدامها قبل عملية الاستغلال لوسم الأشجار المراد قطعها، أما الدور الثاني فيدخل ضمن مهام الشرطة الغابية بحيث يستعملها أعوان الغابات بعد معاينة جنحة قطع وحجز الخشب فيطرقونه لدلالة على أنه خشب موضوع تحت الحراسة، ولإعلام زملائهم بأنهم قاموا بمعاينة تلك الجنحة.

المطلب الثاني: سلطات أعوان الضبط الغابي

نظرا للصعوبات التي تواجه أعوان الغابات أثناء تأدية مهامهم في مجال الضبط الغابي بالإضافة إلى طبيعة الوسط الذي تمارس فيه هذه الهيئة مهامها، فقد منحهم المشرع العديد من السلطات لممارسة مهامهم، علاقاتهم مع الهيئات الأخرى المختلفة مثل القوة العمومية، السلطات المدنية والعسكرية والجهات القضائية.

الفرع الأول: خصوصية سلطات رجال الضبط القضائي

طبقا للمواد 21 من قانون الإجراءات الجزائية و62 مكرر 2 من قانون الغابات المعدل والمتمم يقوم ضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة

التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، وهم ضمن هذه المهام العامة تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام.

ففي فرنسا مثلا وعند معاينة مخالفات الغابات يتدخل أولا الضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين لديهم تأهيل عام لمعاينة الجرائم أو المخالفات في ظل الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتحقيقا لهذه الغاية فإنهم يسجلون الانتهاكات في جميع الغابات بغض النظر عن نظام ملكيتها[122]، ولكن هذه الجرائم يتم معاينتها أيضا من طرف الحراس وضباط الشرطة البلدية، الذين يمارسون اختصاصهم على نطاق الإقليم البلدي أو مجموعة البلديات التي توظفهم، وبالمثل فإن وكلاء دوائر الدولة المكلفين بالغابات الذين تم تفويضهم نظرا لخبرتهم في قضايا الغابات والذين أدوا اليمين لهذا الغرض يحق لهم البحث ومعاينة مخالفات الغابات[123]، وفي فرنسا أعوان هذه الفئة هم مهندسو الجسور والطرق والمياه والغابات الذين يمارسون مهام تتعلق بالغابات، المهندسين الزراعيين، الأعوان الفنيين والمساعدين الفنيين الذين يتدخلون في إطار الغابات في خدمات الدولة غير المركزية[124].

الفرع الثاني: مهام رجال الضبط القضائي في مكافحة جرائم الغابات

ومن أهم المهام التي يقوم بها أعضاء الضبط الغابي والواردة في المواد 21 من قانون الإجراءات الجزائية و62 مكرر 2 نذكر ما يلي:

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات

مكّن المشرع أعضاء الضبط العام وأعضاء الضبط الخاص من تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلّقة بالجرائم المقرّرة في قانون العقوبات التي لها علاقة بالأملاك الغابية

122- المادة ل .161-7 من قانون الغابات الفرنسي.

123- المادة ل. 161-4 من نفس القانون.

124- Paraskevi GROMITSRI-MARAGIANNI, « le droit forestier : étude comparée de la France et de la Grèce »,Thèse de doctorat en droit public et de droit fiscal, université pris I panthéon-sorbonne,30novembre 2016,p676

الوطنية، وتلك المنصوص عليها ضمن الأحكام الجزائية لقانون الغابات وقانون الصيد وقانون الموارد البيولوجية، حسب ما نصّت عليه المادة 37 ق.إ.ج[125].

أمّا البلاغ فهو كل ما يصل إلى علم الشرطة القضائية من معلومات عن واقعة يكيف وصفها بأنها جريمة، ويرتبط الإبلاغ عن الجرائم الغابية بالحق في الإعلام الذي له جانبين هما الإلتزام بالإدلاء بالمعلومة، والحق في الحصول على المعلومة، ويتم الابلاغ بهدف تحقيق مصلحة عامة أو خاصة ومن ثمة تحقيق العدالة، ويوجَّه هذا الإجراء إلى السلطة للقيام بدورها في الوصول إلى الحقيقة، وهو بذلك يحقق مبدأ التضامن الاجتماعي، وفي هذا السياق نجد المادة 08 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة تنص على أنّ " كل شخص بحوزته معلومات متعلّقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلّفة بالبيئة[126]"، ويقوم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والأعوان الموظفون بتدوين كل ما يصلهم من معلومات ثم يقومون بالدقيق في صحتها. للتبليغ نفس الغرض من الشكوى، وهو السعي لإعلام السلطة القضائية عن وجود جريمة، إلاّ أنّ الشخص عند تقديم نفسه كضحية نكون في هذه الحالة بصدد الشكوى.

ويكون التبليغ اختياريا في الأصل، ولم يحدّد القانون في ذلك شكلا محدّدا، فيمكن أن يكون كتابة أو شفاهة، ويمكن أن يكون بطريقة الحضور لدى الضبطية أو بمهاتفتها أو عن طريق دعامة إليكترونية أخرى، وفي هذا السياق استحدثت الضبطية القضائية العديد من الأرقام الهاتفية الخضراء، وهي مجانية من أجل تسهيل التبليغ عن الجرائم وتقديم الشكاوى في أي مكان أو في أي وقت، في حين قد يكون التبليغ إلزاميا كاستثناء في حالات محدّدة حصرا، أين يعتبر الاخلال بهذا الالتزام جريمة تسمى بجريمة الامتناع عن إخبار السلطات[127]، و مثال ذلك المادة 15 من ق.إ.ج التي نصّت على أنه يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط عمومي وصل إلى علمه أثناء مباشرة مهامه خبر

125- المادة 37 من الأمر رقم: 155/66، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

126- المادة 08 من القانون رقم: 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2010، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، لسنة 2010.

127- للمزيد لطفا أنظر حسين بن عشي، جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2015، 299-300.

جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة من دون توان .ومن بين هذه الجرائم تلك الواقعة على الأملاك الغابية الوطنية[128].

ثانيا: المعاينة

هي أول عملية يقوم بها أعضاء الضبط الغابي بعد اكتشافهم أحد مخالفات التشريع الغابي، ويقصد بها الوقوف ميدانيا على حقيقة تلك المخالفة وجمع كل المعلومات التي تمكن من ضبط المخالفة، ويساعدون أعوان الغابات في الجنح والمخالفات، كما ينفردون وحدهم بالتحقيق في الجنايات المتصلة بالسلك الغابي[129]، وفي هذا الإطار يقوم الأعضاء بتحديد مكان وقوع المخالفة بدقة ويحجزون كل الأشياء التي استعملت في ارتكابها كما يحجزون الجسم محل المخالفة (الأشجار المقطوعة، الفلين ...إلخ) ويضعونها تحت الحراسة[130]، ولتمكين أعوان الغابات من القيام بأعمالهم على أحسن وجه لاسيما في مجال المعاينة تزودهم إدارة الغابات بدفاتر معاينة يدونون فيها كل المخالفات والجنح الغابية، وفي هذا المجال نصت المادة 19 من النظام الداخلي لإدارة الغابات على أنه: "يزود رؤساء الأقاليم ورؤساء الفرز بدفتر معاينة يسجلون فيه كل المخالفات والجنح الغابية وغيرها، يتعين عليه تحديد هوية الفاعلين، تاريخ ومكان ازديادهم ومحل إقامتهم، وفي حالة كون الفاعل مجهول يحررون محضرا ضد مجهول ويرسلونه إلى وكيل الجمهورية ...".

وفي حالة ما إذا كان ثمة حجز، فيجب أن يحتوي محضر الحجز على جميع المعلومات التي تمكن من التعرف على الأشياء المحجوزة وكذلك الوسائل التي استعملت في ارتكاب المخالفة، ويرسل محضر الحجز في خلال 24 ساعة إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا حتى يطلع عليه الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء والحيوانات

128- المادة 15 من الأمر رقم: 155/66، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

129- يجب الإشارة إلى أنه فيما يخص مهام ضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات أو الضباط وأعوان الشرطة القضائيين التابعين لإدارة الغابات هي مهام خاصة ليس عامة، وهذا يعني أنه مهام خاص من ناحية نوع الجرائم التييحققون فيها إذ يقتصر الأمر على الجنح والمخالفات دون الجنايات، ومن ناحية القوانين والتشريعات التي يسمح لهم القانون بممارسة مهامهم فيها (قانون الغابات، تشريع الصيد، قانون حماية البيئة، نظام المرور داخل الأملاك الغابيةالوطنية وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة).

130- أنظر نص المادة 22 من الأمر رقم: 155/66، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المحجوزة وقد بين المشرع من خلال المادة 69 من القانون رقم 12/84، الإجراءات الخاصة بالحيوانات المحجوزة حيث أمهل صاحبها 6 أيام[131] للمطالبة بها، كما أجاز للقاضي أن يصدر أمرا ببيع الحيوانات من طرف إدارة الأملاك الوطنية في أقرب سوق من مكان الحجز، أما إذا تمت المطالبة بالحيوانات بعد البيع فلا يكون لصاحبها سوى الحق في أخذ حاصل البيع مع اقتطاع كل المصاريف المتعلقة بحجز تلك الحيوانات.

ثالثا: البحث والتحري

المقصود به هو قيام أعضاء الضبط الغابي بالبحث عن عناصر الجريمة وجمع كل الأدلة التي تؤدي إلى ضبط المخالفة، فطبقا للمادة 21 ق.إ.ج والمادة 62 مكرر2 من قانون الغابات فإن الضباط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات يقومون بالبحث والتحري في تلك الجنح والمخالفات المجرّمة بموجب النظام العام للغابات، وبموجب تشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة .فيما نصت المادة 22من نفس القانون على أنه يتولى كذلك ضباط وأعوان الشرطة القضائية البحث والتحرّي في مخالفات التشريع الغابي[132].

وفي هذا الإطار أجازت المادة 22 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 79 من النظام الداخلي لإدارة الغابات لأعوان الغابات بتتبع الأشياء المنزوعة من الغابات وضبطها في الأماكن التي نقلت إليها ووضعها تحت الحراسة.

غير أنه إذا كان القانون قد سمح لهؤلاء الأعوان بتتبع الأشياء المنزوعة إلى الأماكن التي نقلت إليها إلا أنه في الوقت نفسه يمنعهم من الدخول إلى المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المجاورة لها إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية المختص إقليما والذي يوقع معهم محضر عملية التفتيش التي حضر وقائعها، كما يمنع هؤلاء الأعوان من القيام بمثل هذه الزيارات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد

131- حدد المشرع المدة التي يجب المطالبة من خلالها بالحيوانات بستة أيام وهذا نظرا لطبيعة المحجوز كون الحيوانات تتطلب عناية كبيرة الأمر الذي يستوجب الإسراع بالمطالبة بها أو بيعها.

132- أوهايبية عبدالله، شرح قانون الإجرا ءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 288.

الساعة الثامنة مساءا[133]، وفي حالة ضبط المخالف متلبسا أجاز القانون من خلال المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 80 من النظام الداخلي لإدارة الغابات لأعوان الغابات اقتياد المخالف المتلبس أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، إلا أنه لا يمكنهم اتخاذ مثل هذا الإجراء في حالة ما أبدى المخالف مقاومة قد تشكل خطرا بالنسبة لهؤلاء الأعوان، وفي هذه الحالة يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية[134] وتحرير محضر[135] في هذا الشأن.

ولتمكين أعوان الغابات من القيام بعملية البحث عن المخالفات والجنح بأكثر فعالية أجازت المادة 88 من النظام الداخلي لإدارة الغابات لضباط وضباط الصف التابعين لإدارة الغابات إقامة حواجز للمراقبة على الطرق الوطنية والولائية والقروية والمسالك الغابية والطرق ذات الحركة الكبيرة.

والجدير بالذكر أن نصوص قانون الغابات 12/84 سالف الذكر أصبحت بعد تعديلها سنة 1991 أكثر وضوحا فيما يتعلّق بتوزيع الاختصاص بين أعضاء الضبط القضائي العام[136]، وأعضاء الضبط الغابي الخاص، والملاحظ أنّ الاختصاص العام لعضو الضبط يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع الجرائم بما فيها تلك التي تدخل ضمن الاختصاص الخاص، لأن هذا الأخير لا يقيد الاختصاص العام، وهو ما أكّده قرار المحكمة العليا الذي نصّ " من المقرر قانونا من أنّه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. و لمّا كان من الثابت– في قضية الحال – أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع المهرّبة قانوني ومتضمّ ن الأدلة

133– أنظر نص المادة 22 فقرة 2 من الأمر رقم: 155/66، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

134– أنظر نص المادة 23 فقرة 3 من الأمر رقم: 155/66، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

135– المحضر هو وثيقة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم، يسجلون عليها ما يقومون به من إجراءات في حدود اختصاصهم وصلاحياتهم وتحرر هذه المحاضر أثناء تنفيذ الخدمات من تلقاء أنفسهم أو بناءا على أوامر الرؤساء وطلبات السلطات العسكرية والإدارية، أو بناءا على تعليمات النيابة العامة وطلباتها ويجب أن تنقل الوقائع في المحضر بموضوعية وأسلوب واضح ودقيق دون إبداء الرأي كما تعفى من التسجيل ويجب أن تحرر باللغة العربية وتكتب آليا طبقا للأشكال المحددة، وترقم وتؤرخ وتحمل أسماء محرريها وتتضمن تكييف الجريمة وطبيعتها.

136– أوهايبية عبدالله، المرجع السابق، ص 288.

الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون[137]." و بالتالي بإمكان ضباط وأعوان الشرطة القضائية مباشرة البحث والتحري حول جميع الملابسات والوقائع التي يمكن أن يشكّل وصفها جريمة طبقا للنظام العام للغابات أو لقانون العقوبات .غير أنه يبقى لضباط الشرطة القضائية اختصاص أصيل وحصري في البحث والتحري عن الأفعال المجرّمة التي توصف بأنها جناية، حيث قصرت المادة 62 مكرر 2 اختصاص الضبط الغابي المتخصص على المخالفات والجنح. يتولى أعضاء الضبط الغابي المتخصّص التحري أو البحث بجمع المعلومات حول الجريمة ومرتكبيها ويقوم هؤلاء المختصون كذلك بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها و وضعها تحت الحراسة غير أنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلاّ بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا حسب المادة 22 ق.إ.ج.

وتجدر الإشارة أن أعمال البحث والتحري التي يقوم بها هؤلاء وفي حالة جدية الفعل المعاين وإمكانية إتخاذه وصف جرمي فإنهم يقومون بما يلي:

- تحويل مرتكبي الجرائم إلى المقر الرسمي

يمكن لأعضاء الضبط القضائي المتخصص اقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الأقرب، إلاّ إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا، كما يجوز لهم طلب مساعدة القوة العمومية.

وعلى الرغم من التنظيم القانوني المحكم للضبطية القضائية الغابية، إلاّ أن عملها يصطدم في كثير من الأحيان بمعوقات تقنية كعدم التحديد الدقيق للملك الغابي أين تمارس الضبطية اختصاصاتها، بالإضافة إلى عدم تعاون المواطن مع أعضاء الضبطية لاسيما فيما يخص التبليغ عن الجرائم الغابية.

- تحرير محاضر عن الجرائم الغابية

137- قرار المحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 1992/12/06، مشار إليه عند أوهايبية عبدالله، المرجع السابق، ص 217.

يجب إثبات ما تم التوصل إليه من نتائج التحري والمعاينة في محضر، حسب ما نصت عليه المادة 22 ق.إ.ج بالنسبة لأعضاء الضبط الخاص، ونفس الأمر بالنسبة لأعضاء الضبط العام، حيث نصت المادة 18 ق.إ.ج أنه على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، ومنها تلك الماسة بالثروة الغابية.

ويستوجب تحرير المحضر اتباع الشكل المحدّد قانونا، وأن يكون قد حرّره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وفي موضوع يندرج ضمن اختصاصه بناء على ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه من أجل أن تكون له حجية وقوة في الاثبات، إذن فالمادة تشترط تحرير المحضر أثناء الخدمة، وليس خارج أوقات عمله، في حين أوجبت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 127/11 على أعضاء الضبط الغابي المتخصص التدخل عند معاينة مخالفة أو جنحة غابية ولو كان ذلك خارج أوقات العمل، وفي هذه الحالة تعتبرهم المادة في حالة خدمة، ويجب عليهم إشعار رؤسائهم السلميين فورا، ويقومون بتحرير محضر ترسل منه نسخة في أجل الأربع والعشرين ساعة الموالية إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة إذا تعلّق الأمر بحجز أشياء أو حيوانات.

المبحث الثاني: الولاية القضائية

يختص القضاء الجزائي الوطني بنظر الجريمة الواقعة في القطر الجزائري وفقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث وضعت هذه المادة قواعد الاختصاص الجزائي بنظر الجريمة المرتكبة داخل التراب الوطني وفقا لمعيار مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو بالمكان الذي تم القبض فيه على المتهم[138].

والأصل في معظم النظم القانونية الجنائية المعاصرة أن المحاكم الجزائية العادية هي الجهات القضائية التي تختص بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية، حيث يكون لهذه المحاكم اختصاصها النوعي في تولي النظر بجميع الجرائم بما فيها جرائم الغابات، وتفصل فيها تبعا للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الجزائية. وهو ما نوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الإختصاص القضائي

متى وجدت جهات التحقيق القضائي أن الجريمة الغابية قد تعدت الدعوى بشأنها مرحلة الضبط والتحري والتحقيق، وأن الأدلة قد توافرت فيها وكانت كافية لإحالة مرتكبها أمام جهات الحكم المختصة فعليها حينئذ أن تصدر قرارها بالإحالة إلى المحكمة المختصة ولاشك أن جهات القضاء الجزائي الاعتيادي داخل الدولة والمتمثلة طبقا للتنظيم القضائي الجزائري في الأقسام الجزائية بالمحاكم الابتدائية ومحكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولى في التقاضي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفيما يلي نوضح الجهات القضائية المختصة في التشريع الجزائري.

[138] انظر: المادة 37 من الأمر رقم 155/66، المذكور سابقا.

الفرع الأول: جهات القضاء العادي

الأصل في معظم النظم القانونية الجنائية المعاصرة أن المحاكم الجزائية العادية هي الجهات القضائية التي تختص بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية، حيث يكون لهذه المحاكم اختصاصها النوعي في تولي النظر بجميع الجرائم بما فيها جرائم الغابات، وتفصل فيها تبعا للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الجزائية.

ويتعين على تلك الجهات القضائية أن تراعي قواعد الاختصاص المكاني، طالما كان القضاء الوطني يختص كأصل عام بالجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة، حيث تعد الجريمة مرتكبة داخل الدولة إذا وقع فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت نتيجتها أو كان يرادأن تتحقق فيه، وعلى هذا الأساس فإن القضاء الجزائي الوطني يبسط سيادته على كل جرائم الغابات[139].

كما أن تلك الجهات القضائية وعلى اختلاف درجتها ونوع الجرائم التي تختص بنظرها ملزمة بالتقيد بمجموعة من المبادئ تتمثل أهمها في علنية الجلسة، وحضور أطراف الخصومة، وشفوية المرافعات، وتدوين التحقيق النهائي.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة، حيث منح اختصاص النظر في جرائم الغابات لأجهزة التنظيم القضائي العادي، وهذا طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والقانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم.

وقبل التطرق إلى الجهات القضائية المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الغابات يتعين تحديد الاختصاص المحلي أو الاقليمي لتلك الجهات والذي يتحدد طبقا لحكام المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة لمواد الجنح على سبيل المثال على اعتبار أن أغلب جرائم الغابات تشكل من حيث الوصف الجزائي للفعل جنحة أو مخالفة، إما بمحل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر[140].

139- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص507.

140- لطفا أنظر أيضا المرسوم التنفيذي 63/98 المؤرخ في 16 فبراير 1998 المعدل والمتمم المحدد لاختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق المرسوم 11/97 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي.

أما عن الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الغابات من الأحداث فيحدد طبقا لنص المادة 60 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضعفيه.

وتنحصر تلك الجهات القضائية الجزائية والتي تقوم على مبدأ درجتي التقاضي بالنسبة لجرائم الغابات في قسم الجنح وقسم المخالفات، وقسم الأحداث على مستوى محكمة الدرجة الأولى أو ما يعرف أيضا بالمحكمة الابتدائية حيث تعرض عليها الدعوى في البداية لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي[141].

ومحكمة الجنايات الابتدائية بالنسبة لجرائم الغابات الخطيرة التي تحمل وصف الجناية والتي تعرض عليها الدعوى لتفصل فيها بحكم جنائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

حيث يختص قسم الجنح بالنظر في جرائم الغابات التي يكون مرتكبوها بالغون هي الجرائم الموصوفة في القانون 12/84 سالف الذكر وقانون العقوبات ومختلف القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية الغابات بأنها جنح، كما يختص بالنظر في الجرائم الموصوفة بأنها مخالفات وتكون مرتبطة بجنحة، كما ينظر هذا القسم بالتبعية في طلبات الإدعاء المدني المقدمة أمامه من الاطراف المتضررة من الجريمة الغابية محل المتابعة الجزائية.

وتعد جنحا غابية طبقا لنص المادة 05 من قانون الغابات جرائم الغابات التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 20.000 دج، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة.

141- فقد نصت الفقرة 01 من المادة 06 من القانون العضوي 11/05 المعدل والمتمم على أنه "يشمل المجلس القضائي الغرف الاتية :... الغرفة الجزائية، ... غرفة الاحداث..."، ونصت الفقرة 01 من المادة 13 من نفس القانون على أنه "تقسم المحكمة إلى الاقسام الاتية: ... قسم الجنح، قسم المخالفات،...، قسم الاحداث...".

أما قسم المخالفات فيختص بالنظر في جرائم الغابات الواردة في قانون نظام الغابات وقانون العقوبات ومختلف الحكام العقابية الواردة في القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية الغابات بأنها مخالفات غابية، والمرتكبة من طرف بالغين، وفي نفس الوقت فإنها تكون مختصة بالفصل في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف التي لحقتها أثار ضرر الجريمة الغابية.

وتعد مخالفات غابية طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 20.000 دج فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للاشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الاشياء.

هذا ويختص قسم الأحداث بالنظر في جرائم الغابات الموصوفة في القانون 12/84 سالف الذكر ومختلف القوانين بأنها مخالفات أو جنح، والتي يكون مرتكبوها أحداثا، أي قصرا لم يبلغ سنهم بعد ثمانية عشر سنة، ويختص هذا القسم أيضا بالفصل في طلبات الإدعاء المدني المقدمة أمامها من قبل أي متضرر، وتكون الأحكام الصادرة في هذا النوع من الطلبات في مواجهة ولي القاصر أو ممثله القانوني.

في حين يختص قسم الأحداث الموجود على مستوى مقر المجلس القضائي بالنظر في جرائم الغابات المرتكبة من قبل أطفال والموصوفة في القانون12/84 سالف الذكر وقانون العقوبات وفي مختلف القوانين ذات الصلة بحماية الغابات بأنها جنايات.

حيث تنص المادة 01/59 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الاطفال.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين وطبقا للقواعد الاجرائية الجزائية العامة تختص الغرفة الجزائية بالفصل في الطعون بالاستئناف المثارة أمامها ضد الأحكام الصادرة عن القسم الجزائي في جرائم الغابات التي يكون مرتكبوها بالغون، ويشمل

ذلك مواد الجنح الغابية، إذا اقتضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

ومواد المخالفات الغابية الصادرة أحكامها حضوريا أو غيابيا بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ[142].

وتنشأ على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أحداث تختص طبقا للقواعد الاجرائية الجزائية العامة بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد الحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات موضوع الجرائم الغابية، وعن قسم الأحداث لدى محاكم الدرجة الأولى التابعة لاختصاص المجلس القضائي.

حيث تنص المادة 91 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه "توجد بكل مجلس قضائي غرفة للاحداث"، وقد نصت المادة 94 من نفس القانون على أنه" تطبق على استئناف أوامر قاضي الحداث وأحكام قسم الاحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية"

وعلى غرار مختلف الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم الغابات المرتكبة من قبل البالغين وتكريسا لمختلف المبادئ التي تحكم التنظيم القضائي في الجزائر وعلى رأسها مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات الذي أخذ به المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الخير لسنة2016[143] وكرسه المشرع بموجب القانون العضوي 06/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[144] تختص محكمة الجنايات الابتدائية طبقا للقواعد الإجرائية الجزائية العامة بالفصل بحكم جنائي قابل للاستئناف أمام

142_ للإطلاع على اجراءات الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات لطفا أنظر أحكام المواد من 416 إلى 428من قانونالاجراءات الجزائية.

143- حيث تنص المادة 02/160 من التعديل الدستوري على أنه "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

144- حيث تنص المادة 08/01 المستحدثة بموجب القانون 07/17 على أنه "لكل شخص حكم عليه، الحق في تنظر في قضيته جهة قضائية عليا".

محكمة الجنايات الاستئنافية بالأفعال الموصوفة جنايات في قانون 12/84 سالف الذكر وقانون العقوبات، وكذا جميع الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والمحالة إليها بموجب قرار من غرفة الاتهام.

حيث تنص المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي المعدلة على أنه "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصها وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع المعمول به"[145]

وتنص المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية بعد تعديلها على أنه "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الفعال المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة التهام.

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"

الفرع الثاني: جهات القضاء المتخصص

أخذا بمتطلبات السياسة الجنائية المعاصرة ورد إستثناء عن الاصل في أن المحاكم الجزائية العادية هي الجهات القضائية التي تختص بالنظر في جرائم الغابات حيث اتجهت العديد من الدول إلى إنشاء محاكم متخصصة للنظر في جرائم الغابات بوصفها جرائم بيئية، أين فرض انتشار مبدأ التخصص في شتى المجالات كونه يشكل أحد مكاسب المدينة الحديثة على العديد من الدول إنشاء محاكم متخصصة أو هيئات شبه قضائية للفصل في جرائم الاعتداء على البيئة[146].

وقد وجدت فكرة إنشاء محاكم متخصصة للفصل في الجرائم والانتهاكات المتعلقة بالبيئة أساسها في أن هذه الأفعال في تزايد كبير لارتباطها المباشر في غالب الأحيان بالتنمية الاقتصادية والبشرية المتسارعة، ولكن تلك الأفعال أصبحت

145-لطفا أنظر المواد من 248 إلى 322 من الباب الثاني من الكتاب الثاني بعنوان جهات الحكم من قانون الاجراءات الجزائية للوقوف على اختصاصات وتشكيلة وسير محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

146- نوار دهام الزبيدي، المرجع السابق، ص 512.

تتطلب خبرة ودراسة فنية وعلمية خاصة قد لا تتوفر لدى قضاة المحاكم العامة، كما أن ذلك قد يسمح لتلك الجهات المتخصصة بأن تتمتع بالقدر اللازم من التمرس في المسائل البيئية التي تجري مناقشتها مما يساعدها على تأدية أعمالها بالشكل المطلوب الذي يتفق والمصلحة العامة[147].

غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بذلك على الرغم من توفر كل تلك العوامل والمبررات، وهو ما يفرض علينا في هذا السياق ونظر للاعتبارات سالف ذكرها أعلاه، دعوة المشرع إلى الأخذ بمبدأ التخصص في هذا المجال، وإنشاء جهات قضائية متخصصة ودائمة للنظر في الجرائم المرتكبة ضد سلامة البيئة أي كان نوعها.

هذا وكان بإمكان المشرع الجزائري الاتجاه على الاقل نحو إنشاء أقسام وغرف متخصصة على مستوى المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية، في ظل وجود إرادة سياسية قائمة تستهدف ذلك، وهي الارادة التي تتجلى من خلال إستحداث وزارة العدل في نهاية سنة 2017 غرفة في كل المجالس القضائية تختص بالنظر في الجنح والمخالفات ذات الصلة بالعمران والتهيئة العمرانية والبيئة.

حيث صدرت التعليمة الوزارية رقم 31-2017 المؤرخة في 10/10/2017 موجهة إلى رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين، تطلب منهم اتخاذ كافة الإجراءات التي تدخل ضمن اختصاصاتهم من أجل جدولة الجنح والمخالفات ذات الصلة بالعمران والتهيئة العمرانية والبيئة أمام غرفة بالمجلس القضائي تختص حصريا بالفصل في هذا النوع من القضايا، وقد تم تنفيذ محتوى التعليمة عن طريق تخصيص جلسة خاصة للغرف الجزائية بالمجالس القضائية مما قد يفتح المجال واسعا لتكريس مبدأ التخصص في هذا المجال.

وبغض النظر عن الجدال[148]القائم بشأن وجوب تعديل القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي كشرط لإنشاء الغرفة المذكورة أعلاه وعدم الاكتفاء بالتعليمة

147- نوار دهام الزبيدي، المرجع السابق، ص514.

148_ حيث يتجه البعض إلى أن التعليمة الوزارية تمس بشكل مباشر بالتنظيم الهيكلي لمجالس القضاء، وتخالف المادة06 من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما أنها تشكل تدخل في عمل رؤساء مجالس

الوزارية لما في ذلك من مخالفة للمبادئ القانونية المعمول بها، فإننا نرى بأن متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة والواقع الداخلي الذي ينم عن التزايد الكبير في جرائم الاعتداء على العمران والبيئة في الجزائر والمرتبطة أساسا بتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية عبر التراب الوطني وغيرها من جرائم التعدي على البيئة التي ترجع إلى تلبية حاجيات المواطن المختلفة، تشكل في مجملها مبررات تفرض على المشرع الجزائري الاخذ بمبدأ التخصص والعمل على الاقل على إنشاء أقسام وغرف جزائية متخصصة للنظر في جرائم البيئة، وتكوين قضاة متخصصين في هذا المجال.

وفي نفس السياق وإذا ما أخذنا بوجوب تفعيل النصوص القانونية التي تسمح بتكريس مبدأ التخصص مع مراعاة طبيعة التنظيم القضائي الجزائري ودون اللجوء إلى إنشاء جهات قضائية جزائية مستقلة متخصصة بالنظر في جرائم البيئة بالمفهوم المعمول به في العديد من المنظمة القضائية المقارنة، فإن الضرورة القائمة على العوامل التي سبق ذكرها أعلاه تستدعي في أرينا تفعيل ما ورد بالتعليمة الوزارية وتوسيعه ليشمل المحاكم الابتدائية عن طريق اللجوء إلى تطبيق ما ورد بأحكام المادتين 06 و13 من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي على اعتبار أنها تسمح بذلك.

حيث تنص الفقرة 02 من المادة 06 من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم على أنه "...غير أنه يمكن رئيس المجلس القضائي بعد إستطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي".

القضاء والذينفذوها، في حين أنه بإمكان الوزير أن ينص في التعليمة على استحداث فرع بالغرفة الجزائية يهتم بالجنح والمخالفات في مجال العمران والعقار والبيئة، أو تخصيص جلسة من جلسات الغرفة لمعالجة هذا النوع من القضايا.

في حين يتجه البعض الآخر إلى إعطاء تفسير آخر لمضمون التعليمة، والذي إعتبر المشكل لا يعدو كونه مسألة تنظيمية داخلية لا تمس بالتنظيم القضائي في أساسه، فالتعليمة تستهدف تقسيم الغرفة بمفهوم التخصص وهو عمليا موجود من قبل.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 13 من نفس القانون على أنه "...غير أنه يمكن لرئيس المحكمة، بعد استطلع أري وكيل الجمهورية، تقليص عدد الاقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي."

المطلب الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة في الجرائم الغابية

الجرائم الغابية الأصل فيها أنها جرائم عادية تخضع لاجراءات المتابعة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ابتداءا من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها الى غاية اثباتها وتوقيع الجزاء على مرتكبيها، الا أن الطبيعة الخاصة للغابات التي نظمها القانون 84-12 أورد في أحكامه خصوصية تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالغابات، كما أورد نفس القانون الترخيص الاداري بإجراء جديدا يتمثل في الترخيص الاداري والذي يجعل خصوصية في متابعة هذه الجرائم ، نوضحها على النحو التالي:

الفرع الأول: خصوصية تحريك الدعوى العمومية

إلى جانب النيابة العامة، وعلى اعتبار أن الجمعيات تمثل إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تدافع عن المصالح العامة في المجتمع والتي من بينها المحافظة على البيئة فقد خول المشرع الجزائري للجمعيات التي تعنى بحماية البيئة والمحافظة عليها، فضلا عن الدور التوجيهي دور دفاعي وذلك من خلال الاعتراف لها بحق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لرفع الدعوى العمومية في مجال جرائم البيئة، والتأسس كطرف مدني في الخصومة القائمة للمطالبة بإصلاح الضرر البيئي الناجم عن الجريمة البيئية.

فقد منح المشرع الجزائري لتلك الجمعيات البيئية الحق في تمثيل المجتمع أمام القضاء ورفع الدعاوي القضائية ضد كل معتدى على المصالح البيئية المشروعة، والتي تستند إلى أسس دستورية وتشريعية، فقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 68 منه ولأول مرة حق المواطن في بيئة سليمة[149].

هذا ويستند حق الجمعيات البيئية في رفع الدعاوى العمومية ضد مرتكبي جرائم البيئة إلى الأحكام التشريعية العامة والخاصة، حيث تنص المادة 17 من القانون 06/12

149- المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم: 438/96، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات على أنه "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:
...التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها"[150].

ولقد أجاز المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ووسع من دور تلك الجمعيات المتخصصة حيث ضمن لها إمكانية إبدائها للرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بالمحافظة على البيئة وحمايتها، وتحسين الإطار المعيشي مع منحها مكنة رفع الدعاوى القضائية ضد مخالفي القوانين، والتنظيمات ذات الصلة بحماية البيئة.

ورفع جمعيات حماية البيئة لتلك الدعاوى القضائية ولاسيما الدعاوى العمومية منها يستند إلى الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية الجزائية المختصة، والذي يعد من بين الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع لتلك الجمعيات لأجل مواجهة جنوح تلويث البيئة، وهذا من خلال كشف المجرمين وتوضيح مدى خطورتهم في بعض الحالات.

حيث نصت المادة 36 من القانون 10/03 سالف الذكر على أنه "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

ولم يكتف المشرع بإقرار حق جمعيات حماية البيئة المعتمدة قانونا في رفع دعاوى المساس بالبيئة، بل خول لها بمقتضى المادة 37 من القانون 10/03 سالف الذكر التقاضي، والتأسيس كطرف مدني وممارسة الحقوق المعترف بها له قانونا، كلما ألحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية إلى الدفاع عنها والتي يكون سببها إحدى الوقائع المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية

150- المادة 17 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، لسنة 2012

البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

ودعما لهذا المسعى فقد أقر المشرع الجزائري بنص المادة 38 من نفس القانون بضرورة تفعيل دور جمعيات حماية البيئة من خلال منح الأشخاص غير المنتسبين لها الحق في تفويض تلك الجمعيات لرفع دعاوى التعويض أمام القضاء المدني، أو التأسيس كطرف مدني أمام القاضي الجزائي[151].

وقد كرس المشرع الجزائري حق جمعيات حماية البيئة في مختلف القوانين البيئية المكملة وكمثال عن ذلك نورد ما جاء بالمادة 74 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه "يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير"[152].

وتعكس هذه الحالات القانونية والتي منح من خلالها المشرع للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى الجهات القضائية الجزائية باسمها أو باسم منتسبيها أو الغير لمتابعة كل مخالف لأحكام القوانين والتنظيمات البيئية، غاية المشرع في منحها سلطة المساهمة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم البيئة والتي من طائفتها جرائم الغابات.

وهو ما يضفي على عمل تلك الجمعيات فاعلية حقيقية في إطار الحماية التشاركية للبيئة، أو ما يعرف بتفعيل الدور الجمعوي في المجال البيئي، وإن كان مدلول النصوص القانونية العامة والخاصة ذات الصلة بحماية البيئة يحقق تلك الغاية من الناحية النظرية، فإن الجانب التطبيقي لها قد لاقى الكثير من الانتقادات.

---

[151]– المواد 35–36–37 من القانون رقم: 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، لسنة 2003.

152– المادة 75 من القانون رقم: 29/90 المؤرخ في 01 ديمسبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 1990.

فهناك من يرى بأن التدخل الجمعوي في المجالات البيئية عن طريق رفع الدعاوى العمومية، أو التأسيس فيها كطرف مدني لم يزدهر ولم يشهد تطبيقات كثيرة على أرض الواقع، ولعل السبب في ذلك راجع إلى الحداثة النسبية للتشريع البيئي في الجزائر وإن كان قد عرف اهتمام كبير في العقدين الأخيرين لاسيما على مستوى الدراسات الأكاديمية.

وقد يعود السبب في ذلك أيضا وفقا لنفس الرأي إلى عدم تعود الجمعيات التي تعنى بالبيئة على ممارسة حقها في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة ولاسيما الجزائية منها[153].

وانطلاقا من ذلك فقد برز رأي في الفقه ينتقد هذه الوضعية ويدعوا إلى مساعدة تلك الجمعيات على تفعيل دورها التوجيهي والوقائي، والرجوع عن الاعتراف لها بصفة التقاضي لعدة اعتبارات ومنها أن إثبات الضرر البيئي صعب المنال ومن شأنه إعاقة دور تلك الجمعيات في المطالبة بإعادة تأهيل البيئة، بالإضافة إلى أن دعاوى الجمعيات لا تقبل إلا إذا كان الضرر البيئي من شأنه الإخلال بالمصالح الجماعية التي تأسست من أجل الدفاع عنها.

ويطالب هذا الرأي بتدخل المشرع لأن حضور جمعيات حماية البيئة في الدعاوى يرمي في النهاية إلى المطالبة بالتعويض، وهذا ليس له أي جدوى، باعتبار وجود هيئات عامة تناط بها هذه المهمة، كما أن تدخل أكثر من جمعية في دعوى واحدة من شأنه تأخير الفصل فيها، وعلى ذلك فإن هذا الرأي يدعو إلى الاكتفاء بتفعيل الدور الوقائي لجمعيات حماية البيئة[154].

الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الغابات:

تقع على ارتكاب الجريمة ظروف تخرج الفعل المجرم من دائرة الأفعال التي يعاقب عليها القانون، الى عدم توقيع الجزاء على مرتكبيها، والتي تبيح الفعل المجرم وتسقط العقوبة الموقعة عليها، الا أن الجرائم الغابية أحاطها المشرع الجزائري في التشريع الغابي

153- فاطمة الزهراء دعموش، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة مولود معمري، 2016، ص 148

154- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2017، ص 180.

بخصوصية في أحكام المسؤولية الجزائية تتضح من خلال الأسباب العامة التي تنفي المسؤولية الجزائية على النحو التالي:

أولا: الأسباب العامة

تتمثل الأسباب العامة لإنتفاء المسؤولية الجزائية في كل من حالة الضرورة وحالة القوة القاهرة.

1- حالة الضرورة

حالة الضرورة هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره فلا يرى مجالا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون لجريمة مرغما على إرتكابها[155]، وعليه ولاعتبار الضرورة مانعة من المسؤولية يجب قيام خطر تتوفر فيه الشروط التالية:

أ- خطر يهدد النفس أو المال: سواء نفس ومال الفاعل أو غيره، ويدخل في الخطر على على النفس كل خطر يهدد الإنسان في سلامته أو حريته أو إعتباره.

ب- أن يكون الخطر جسيما: وجسامة الخطر من حيث التوفر وعدمه تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

ج- أن يكون الخطر حالا: ويعني ذلك أن يكون الخطر واقعا أو على وشك الوقوع فلا قيام للضرورة إذا كان الضرر قد وقع ولم يستمر أو كان بعيد بحيث يمكن توقيه بوسيلة أخرى غير الجريمة المرتبكة[156].

2- حالة القوة القاهرة

القوة القاهرة حالة طبيعية يخضع لها الإنسان ولا يمكنه منعها أو مقاومتها[157] وتعد القوة القاهرة أحد أسباب إنتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم الغابات كونها تؤثر في حرية الإرادة على نحو يجردها من القيمة القانونية، وبمعنى آخر أن مرتكب فعل الجرائم الغابية

---

[155]- اكرم نشات ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، الطبعة الاولى، 1998 ص 251.

[156]- مصطفى ابراهيم الزملي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و التشريعات العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص 255.

[157]- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص 963.

يرتكب جريمته تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له دفعا، كما لا يكون حرا في إختيار طريق الجريمة، بل أنه يكون مدفوعا إلى إرتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه أو غيره[158] وفي هذا الإطار فإنه يشترط في القوة القاهرة ما يلي:

أ- **القوة القاهرة حادث خارجي:** بمعنى أن القوة القاهرة ما هي إلا حدث أو واقعة تحدث وتتم بعيدا عن نشاط مصدر الفعل الضار وخارج نطاقه[159].

ب- **أن يكون الحادث غير متوقع:** يجب أن يكون الحدث المرتب للقوة القاهرة غير متوقع فإذ أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه لم يكن قوة قاهرة، ويجب أن يكون الحدث غير متوقع الحدوث ليس من جانب الرجل العادي فحسب بل حتى من أشد الناس يقظة وتبصرا بالأمور فالمعيار هنا معيار موضوعي لا ذاتي[160].

ج- **إستحالة دفعه:** بمعنى أن يكون من غير الممكن توقعه أو التنبؤ به، وهذا يؤدي إلى عدم إمكانية تفاديه أو التقليل من خطره.

د- **إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة:** وهذا يعني إنتفاء عنصر الإهمال بوجوب الإلتزام بكل الإحتياطات والتدابير الضرورية.

ثانيا: الأسباب الخاصة

تتمثل الأسباب الخاصة لإنتفاء المسؤولية الجزائية أساسا في وجود التراخيص الإدارية باعتبارها مانعا للمسؤولية في الجرائم الغابية.

نص المشرع على الإستغلال الغابي في الفصل الثالث من القانون 12/84 سالف الذكر مخصصا له مادتين، محيلا في المادة الأولى قواعد القلع ورخص الإستغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم، ويحيل في المادة الثانية إلى التنظيم كيفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها، وبالفعل صدر هذا التنظيم في شكل المرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الإستغلال

---

[158]- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 2001، ص 172.

[159]- عبد الله العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 533.

[160]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، منشاة المعارف، الاسكندرية، د.س.ن، ص 1277.

التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وادارة أملاك الدولة.

أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر[161]، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الإستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت إلتزامه التام[162]، ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وحتى بعد الإستغلال.

- **قبل منح الإستغلال:** فالإدارة هي التي تحدد الأشجار التي يجب أن تقطع حيث تجري عليها عملية الوسم، والأهم من ذلك هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة والشروط التقنية.
- **أثناء الإستغلال:** حيث تتدخل إدارة الغابات في تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه[163].
- **بعد انتهاء الإستغلال:** يكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتجات طبقا لما هو موجود في دفتر الشروط، كما تأمر بتنقية المكان المقطوع و تنظيفه طبقا لدفتر الشروط[164].

وعلى الرغم من أن غابات الإنتاج يبدو أن هدفها الظاهر هو المردود الإقتصادي ولكن هذا غير صحيح طالما أن إستغلال هذه الغابات يكون بشروط وتحت إجراءات عديدة والتي سبق شرحها، كما يجب أن تتبع أساليب تقنية عديدة خشية الإضرار بالغابة وهنا يكمن الهدف الحقيقي للحماية، فالمرسوم 170/89 قد أخذ بالحسبان جانب الحماية والإستغلال بمعنى الإستغلال العقلاني الذي يضمن استدامة الغابة إذا ما احترمت أحكامه.

لذلك يعد حصول الأنشطة الغابية على ترخيص من بين الأسباب الخاصة المعفية من المسؤولية الجزائية عن الجرائم الغابية، مع الأخذ بعين الاعتبار مسألتين، المسألة الأولى تتمثل في ضرورة الحصول على الترخيص من قبل القائم بالنشاط الغابي قبل البدأ

---

[161]- المادة 04 من المرسوم رقم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته، جريدة رسمية عدد 38، لسنة 1989.

[162]- المادة 10 من المرسوم رقم: 170/89 سالف الذكر.

[163]- المواد 40-41-42 من من المرسوم رقم: 170/89 سالف الذكر.

[164]- المواد 46-49 من المرسوم رقم: 170/89 سالف الذكر.

في مباشرة هذا الأخير، أما الثانية فتتمثل في شروط الترخيص، إذ قد تطرأ عليه أوضاع تؤدي إلى إنقضائه.

1- أسبقية الحصول على الترخيص قبل مباشرة النشاط

تعد مسألة الحصول على الترخيص قبل البدء في ممارسة النشاط الغابي المعني بالترخيص مسألة في غاية الأهمية إذا إعتبر المشرع أن ممارسة النشاط الغابي قبل الحصول على الترخيص المطلوب أحد الشروط المطلوبة لقيام بعض الجرائم الواردة في قانون النظام الغابي.

2- إنقضاء الترخيص

سبق وأن أشارنا أعلاه إلى أن الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم الغابية مرتبط بصلاحية واستمرارية الترخيص، فما دام الترخيص ساري المفعول فلا جريمة ولا عقوبة على الفعل الذي يقوم به الشخص، أما إذا إنقضت صلاحية الترخيص وحدثت بعض الأضرار التي يمكن وصفها بأنها تشكل جريمة غابية فهنا تنعقد المسؤولية الجزائية ومن ثم توقع الجزاءات الموافقة للجرم الواقع.

وتنقضي صلاحية الترخيص المتعلق بالنشاطات الغابية إما تشريعيا وذلك بصدور قانون جديد يلغي إمكانية إستغلال الممتلكات الغابية أو إداريا عن طريق سحبه أو تعليقه من قبل الجهات الإدارية المختصة، أو قضائيا عن طريق إلغاءه من طرف الجهات القضائية الإدارية المختصة.

وإذا كان وجود أو قيام الترخيص يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجزائية على الرغم من إرتكاب الجريمة الغابية فإن إنقضاءها على النحو المذكور أعلاه يؤكد قاعدة عدم ديمومة وأبدية أي نشاط يسبب الأضرار غابية، كون أن الترخيص عندما يمنح في البداية وباعتباره يدخل في دائرة الأعمال الوقائية للإدارة، فإنه يأخذ في عين الإعتبار الظروف والمتطلبات اللازمة للحيلولة دون وقوع جريمة غابية، وتغير الظروف والمتطلبات التي منح على أساسها الترخيص تؤدي إلى إنقضائه.

ذلك يعني أن الترخيص لا يساعد في الأصل أو لا يشرعن الجرائم الغابية.

الخـــــاتمة

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للغابات تبين لنا أن المشرع الجزائري منح للغابات تعريفا قانونيا، والمعروف أن تدخل المشرع لتعريف محل الحماية الجزائية هو تدخل قليل جدا، وإن وجد فالمقصود من ورائه دائما ترتيب آثار قانونية، إلى جانب نصه على مجموعة من النصوص التجريمية منها ما ضمنه القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، ومنها ما ضمنه قانون العقوبات.

كما لم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط، بل تجاوزه المشرع الجزائري إلى إستحداث ضبط قضائي متخصص يعنى بالبحث والتحري عن جرائم الغابات، إلى جانب جهات الضبط القضائي ذات الإختصاص العام التي نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري إعتمد كثيرا على النصوص الردعية لحماية الغابات وذلك نظرا للواقع الذي يصعب معه الركون بصفة أساسية للسياسة الوقائية نتيجة عدة أسباب متداخلة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض **النتائج** نقتصر على ذكر أهمها فيما يلي:

– عدم ثبات النصوص القانونية على تعريف موحد للغابات وهذا ما يظهر من خلال نصوص القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ونصوص المرسوم التنفيذي 115/2000 المحدد لقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، وكذلك القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري.

– التباين الواضح في الوصف القانوني بين بعض نفس الأفعال الإجرامية الواردة في قانون العقوبات والقانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.

– إتصاف معظم الجرائم الواردة في القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات بالمخالفة جعلها لا توفر الحماية اللازمة للغابات، طالما كانت فعاليتها في تحقيق الردع العام أو الردع الخاص شبه معدومة، وفي ظل إستغلال بعض الجرائم المرتكبة على الغابات لتحقيق أهداف أكبر من الإضرار بالغابة، قد تصل حتى تهديد كيان الدولة وأمنها وإستقراها في بعض الأحيان.

– عدم فعالية كل العقوبات التي رصدها المشرع الجزائري لمرتكب جرائم الغابات المنصوص عليها في القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، يجعل من أحكام التجريم الواردة في ذات القانون شبه معدومة، طالما كان من المتفق عليه أن أساس النص التجريمي يتمثل في الجزاء الذي يرتبه.

– عدم كفاية السلطات التي منحها المشرع الجزائري لجهة الضبط القضائي الغابي المتخصص.

– عدم إهتمام المشرع الجزائري بالإختصاص القضائي في جرائم الغابات على الرغم من بعض جرائم الغابات تلزم خبرة كبيرة للإلمام بظروف إرتكابها والهدف منه فالطالما أرتكبت جرائم غابية قليلة الخطورة لتغطية جرائم غابية أخرى أشد خطورة.

– عدم وضع المشرع الجزائري الحل للإختصاص الإقليمي حال إمتداد الغابة محل الجريمة الغابية إلى عدة دوائر إختصاص مجالس القضائية مختلفة، خاصة وأن مكان وقوع الجريمة لا يمكن أن يكون فيصلا في تنازع الإختصاص في هذه الحالة.

ومن خلال النتائج السابقة المتوصل إليها فإننا حاولنا الاجتهاد لتقديم بعض **التوصيات** التي نرى أنها مناسبة لإضفاء الفعالية المطلوبة على النصوص الجزائية لتوفير حماية أنجع للغابات، والتي نلخصها فيما يلي:

– وجوبية إلغاء القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، وإصدار قانون جديد يضفي فاعلية أكبر على الحماية الجزائية للغابات ويتماشى مع الإلتزامات المنبثقة من الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بشأن مشاكل المناخ، والتنوع البيولوجي، والإحتباس الحراري.

– ضرورة سعي المشرع الجزائري لوضع تعريف جامع ومانع للغابة يكون مرجعا تستند إليه كل القوانين والتنظيمات.

– ضرورة التخلي عن كل النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات ذات الصلة بحماية الغابات، والنص عليها في قانون الغابات لتفادي أي تعارض بين الأفعال المجرمة أو القواعد ذات العلاقة بالمسؤولية الجزائية.

– ضرورة التخلي عن المخالفة كوصف قانوني لكل جرائم الغابات، وجعل الوصف القانوني الأدنى جنحة، وذلك نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة ضد الغابات وإتساع رقعة تأثيرها.

– ضرورة تشديد العقوبات المرصودة لمرتكب جرائم الغابات وجعلها عقوبات مشددة نظرا لتعدد المصالح المتضررة من جراء إرتكاب جريمة واحدة من جرائم الغابات.

– السعي نحو منح جهات الضبط القضائي خصوصية أكبر من ناحية الصلاحيات والسلطات، لتسهيل مهامهم في البحث والتحري عن جرائم الغابات الخطيرة.

– ضرورة السماح باللجوء لأساليب التحري الخاصة كلما دعت الضرورة لذلك وكلما كانت ظروف الجريمة المرتكبة تنبأ على وجود تنظيم يقف وراء إرتكابها.

– ضرورة النص على إمكانية خضوع جرائم الغابات الخطيرة لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع.

– ضرورة تفعيل العمل بالغرفة الجزائية الخاصة بالجرائم البيئية على مستوى المجالس القضائية لتحقيق إكتساب الخبرة للقضاة المكلفين بهذه الغرف.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص الرسمية

I. **القرآن الكريم**

II. **الدساتير**

1. المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996
2. القانون رقم: 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 25 لسنة 2002.
3. القانون رقم: 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 2008.
4. القانون رقم: 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016.
5. المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، لسنة 2020.

III. **القوانين**

1. القانون رقم: 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 30، لسنة 1979.
2. القانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07، لسنة 1982.
3. القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 24، لسنة 1984.

4. القانون رقم: 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26، لسنة 1984، المعدل و المتمم.
5. القانون رقم: 16/84 المؤرخ في 30 جوان 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 27، لسنة1984.
6. القانون 17/87 المؤرخ في 01 أوت 1987، المتضمن حماية الصحة النباتية، جريدة رسمية عدد 32، لسنة 1987.
7. القانون رقم: 29/90 المؤرخ في 01 ديمسبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 1990.
8. القانون رقم: 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1990.
9. القانون رقم: 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 52، لسنة 1990.
10. القانون رقم: 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 21، لسنة 1991.
11. القانون رقم: 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 62، سنة 1991.
12. القانون رقم: 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2010، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، لسنة 2010
13. القانون رقم: 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم: 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 44، لسنة 2008.
14. القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، لسنة 2012

IV. **الأوامر**

1. الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48، لسنة 1966.
2. الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48، لسنة 1966.
3. الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، لسنة 1975،

VI. المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996.
2. المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، لسنة 2020.

VII. المراسيم التنفيذية

1. المرسوم رقم: 45/87 المؤرخ في 1987/02/10 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية.
2. المرسوم رقم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته، جريدة رسمية عدد 38، لسنة 1989.

3. المرسوم التنفيذي 98-63 المؤرخ في 16 فبراير 1998 المعدل والمتمم المحدد لاختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق المرسوم 97-11، المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي.
4. المرسوم التنفيذي رقم: 336/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها ،جريدة رسمية عدد 64، لسنة 2000.
5. المرسوم التنفيذي رقم: 115/2000 المؤرخ في 24 ماي 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، جريدة رسمية عدد 30، لسنة 2000، ص 11.
6. المرسوم 87/01 المؤرخ في 2001/04/05 والمتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال..
7. المرسوم رقم: 51/03 المؤرخ في 04 فيفري 2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 08 من قانون الأوقاف،
8. المرسوم التنفيذي رقم 127/11، المؤرخ في 22 مارس 2011، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمون للاسلاك الخاصة بادارة الغابات، جريدة رسمية عدد 18، لسنة 2011.

VIII. القرارات

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.
2. القرار المؤرخ في 26 ماي 2001، يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.
3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.

ثانيا: المراجع

ا. المؤلفات

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الثالث، دار صادر، بيروت، د.س.ن.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الخامس، دار هومة، الجزائر، 2007.
- اكرم نشات ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، الطبعة الاولى، 1998.
- أوهايبية عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018.
- حسين بن عشي، جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2015.
- حمدي باشا عمر وليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2004.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1995.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، منشاة المعارف، الاسكندرية، د.س.ن.
- عبد الله العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
- عبد الوهاب عرفة، أملاك الدولة العامة والخاصة، دار المجد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- علي بن عبد الله الشهري، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2010.

- علي عبد الله الشهري: حرائق الغابات، الأسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الطبعة الأولى، الرياض، 2010.
- علي محمد حسين التلال ويونس محمد قاسم الألوسي، الغابات العامة، الجزء الأول، هيئة المعاهدة الفنية، بغداد، 1989.
- عمر حمدي باشا وليلى زروقي، المنازعات العقارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- عواج عبد العزيز، محاضرات في مقياس التهيئة الحرجية، المدرسة الوطنية للغابات، غ م، باتنة، 2018.
- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2015.
- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 2001.
- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2017.
- مجموعة عمل الانتوساي حول الرقابة البيئية، الفصل الأول والثاني، الدليل الإرشادي حول الرقابة على الغابات دليل للأجهزة العليا للرقابة، ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية، 2011.
- محمد الهاشمي حمزة، حماية المحيط والنظام الطبيعي في تونس والعناية بالغابات والأرض الإنسان، د.د.ن، تونس، 1990.
- محمد امين شحادة، شجرة – الحياة، سلسلة النهوض بالحياة، د.ط، منشورات جودي للاعلام والنشر، عمان، 1998.
- محمد عبد الوهاب بدر الدين، ادارة الغابات والمراعي، الطبعة الاولى، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1995.
- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984

- محي حين التلال، ويونس محمد قاسم الآلوسي،الغابات العامة، الجزء الاول، هيئة المعاهد الفنية، بغداد.
- مريمي فتحية علي عبد الله، نبات الحلفا كمورد إقتصادي بولاية طرابلس الغرب، د.ط، مركز جهاد اللبيين للدراسات التاريخية، ليبيا، 2006.
- مصطفى ابراهيم الزملي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و التشريعات العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.
- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للاشغال التربوي، الجزائر.

II. الرسائل الجامعية

- نكاع عمار، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2016

III. المقالات العلمية

- اسلام راجح زبون، أجزاء الشجرة، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.mawdoo3.com| منشور بتاريخ 21 أفريل 2019.
- حسين بن عشي، جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2015.
- الهادي الحضري، مقال بعنوان: "الغابات والمراعي بدول شمال افريقيا" سلسلة التكامل بين المراعي والغابات بدول شمال إفريقيا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1992.
- فاطمة الزهراء دعموش، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة مولود معمري، 2016.
- الهادي الحضري، مقال بعنوان: "الغابات والمراعي بدول شمال افريقيا" سلسلة التكامل بين المراعي والغابات بدول شمال إفريقيا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1992،

VI. **المواقع الالكترونية**

- www.mawdoo3.com

VII. **محاضرات جامعية:**

- عواج عبد العزيز، محاضرات في مقياس التهيئة الحرجية، المدرسة الوطنية للغابات، غ م، باتنة، 2018.

VIII. **المراجع باللغة الاجنبية:**

- D. Garrouste, Ph. Pucheau, « l'usage des marteaux forestiers », revue forestière française XLIV, janvier 1992.
- FAQ, document de travail de l'évaluation des ressources forestières 180, « FRA 2015 termes et définitions » rome, 2012, p3, disponible sur le site : www.fao.org/3/a-ap862f.pdf. consultée le 10mars2016.
- Lionel DORVEUX , «le régime juridique de la foret : état du droit applicable a la foret en France et du droit forestier luxembourgeois « ,thèse de doctorat, droit public, école doctorale sciences juridiques politiques économiques et ce gestion , université de lorraine ,le 9 juillet 2014.
- Paraskevi GROMITSRI-MARAGIANNI, « le droit forestier : étude comparée de la France et de la Grèce »,Thèse de

doctorat en droit public et de droit fiscal, université pris I panthéon-sorbonne,30novembre 2016.

- PRIEUR MICHEL « droit de l'environnement », Précis Dalloz,2011.
- PRIEUR MICHEL « droit de l'environnement »,limoges, P.U.F, 1984.
- Thierri du PELOUX, « comment définir juridiquement une foret, « revue foret de France, N 512, avril 2008.
- VAN-LANG Agathe, »droit de l'environnement », thémis, droit, P.U.F, 2008.

الفهرس

الفهرس:

الفصل الاول: الاحكام الموضوعية الجزائية لحماية الغابات 6

المبحث الاول: محل الحماية الجزائية.....7

المطلب الأول: تعريف الغابة.....7

الفرع الأول: تعريف الغابة بين الفقه والمنظمات الدولية.....7

أولا: التعريف الفقهي.....8

ثانيا: تعريف المنظمات الدولية.....9

الفرع الثاني: التعريف القانوني للغابة في القانون الجزائري.....10

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للملكية العقارية الغابية 14

الفرع الأول: أصناف الملكية العقارية 15

أولا: الأملاك الوطنية.....16

ثانيا: الأملاك الخاصة.....17

ثالثا: الأملاك الوقفية 18

الفرع الثاني: أصناف الملكية الغابية.....19

أولا: الملكية الغابية الوطنية.....19

ثانيا: الملكية الغابية الخاصة.....21

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الغابات في التشريع الجزائري.....22

المطلب الأول: جرائم تخريب الممتلكات الغابية.....23

الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات 23

أولا: جناية الحرق العمدي للأملاك الغابية.....24

ثانيا: جريمة تخريب وإتلاف المحصولات الغابية 27

ثالثا: جريمة الحرق والإتلاف غير العمدي للأملاك الغابية.....28

رابعا: جريمة تخريب الأشجار 30
الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون الغابات 33
أولا: جنحة قطع وقلع الأشجار 33
ثانيا: جريمة تعرية الأراضي الغابية دون رخصة 35
ثالثا: إستخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان 36
رابعا: جريمة مخالفة أحكام المادة 24 من القانون 12/84 37
خامسا: جريمة الإضرار بنبات الحلفاء 38
المطلب الثاني: جرائم الاستغلال غير الشرعي للممتلكات الغابية 40
الفرع الأول: الجنايات والجنح 40
أولا: جناية تزوير او تقليد المطرقة الغابية 40
ثانيا: جنحة البناء في الاملاك الغابية او بالقرب منها 42
الفرع الثاني: المخالفات 43
أولا: رفع الفلين بطريق الغش 43
ثانيا: إستغلال المنتوجات الغابية دون رخصة 45
ثالثا: الحرث والزرع في الاملاك الغابية دون رخصة 46
رابعا: إطلاق حيوانات بداخل الاملاك الغابية 47
خامسا: الرعي في الاملاك الغابية 48
سادسا: جريمة إستغلال باطن الأملاك الغابية 49
سابعا: ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار 50
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية في جرائم الغابات 53
المبحث الاول: الضبط القضائي في الجرائم الغابية 53
المطلب الاول: الاشخاص المؤهلون لممارسة بالضبط القضائي الغابي 54

الفرع الأول: تنظيم الضبط القضائي الغابي في التشريع الجزائري 55
أولا: الضبط الغابي من خلال النظام العام للغابات لـ 1984 55
ثانيا: الوضع الجديد للضبط الغابي بعد صدور مرسوم 2011 56
الفرع الثاني: شروط ممارسة الضبط القضائي الغابي 59
أولا: إكتساب صفة الضبطية القضائية 60
ثانيا: أداء اليمين 60
ثالثا: إلزامية ارتداء الزي الرسمي 60
رابعا: حمل السلاح 61
خامسا: حمل المطرقة الغابية 62
المطلب الثاني: سلطات أعوان الضبط الغابي 62
الفرع الأول: خصوصية سلطات رجال الضبط القضائي 62
الفرع الثاني: مهام رجال الضبط القضائي في مكافحة جرائم الغابات 63
أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات 63
ثالثا: البحث والتحري 66
المبحث الثاني: الولاية القضائية 70
المطلب الأول: الإختصاص القضائي 70
الفرع الأول: جهات القضاء العادي 71
الفرع الثاني: جهات القضاء المتخصص 75
المطلب الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة في الجرائم الغابية 78
الفرع الأول: خصوصية تحريك الدعوى العمومية 78
الفرع الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الغابات: 81
أولا: الأسباب العامة 82

ثانيا: الأسباب الخاصة 83

الخاتمة: 87

قائمة المصادر والمراجع: 91